الإرهاب السّيبرنيّ: هل هو حرب غير مُسماة؟

د. جوهر الجمّوسي [1]
جامعة منوبة – تونس-

تمهيد:

تبدو ظاهرة "الإرهاب" [2]، وبنوع من التّوسّع، قديمة قدم ظاهرة العنف بين البشر، إذا تعلق الأمر فيها بدفع المجتمعات أو الجماعات إلى تفكيك نفسها بنفسها. أمّا الإرهاب، بمعناه الحديث، فمشحون بشحنات سياسيّة وإيديولوجيّة وموازين قوى دوليّة. هذا يعني، راهنا، أنّ علاقات الهيمنة وروابط القوّة هي التي تحدّد الإرهاب، وتلصقه بطرف، سواء كان دولة أو حزب أو حركة أو قوّة مدنيّة، وترفعه عن طرف آخر. هكذا، يصبح الإرهابيّ، وفقا لهذا المعيار، هو من أريد له أن يكون إرهابيّا. وأن تَرُدَّ جهة، أو دولة بالخصوص، إرهابيّة، بأن تُدرجها القوى المهيمنة ضمن لائحة الإرهاب، فذاك معناه أنّ هذا المفهوم ليس محايدا، ويصعب الإمساك ببعض عناصره الموضوعيّة. وواضح من هذا، أنّه جُعل للابتزاز والإخضاع. ولعلّ أهمّ ما علينا فعله في سياقنا التّونسيّ وفضائنا العربيّ، هو أن نكشف آليّات الهيمنة الغربيّة بالإرهاب، على معنى التّنبّه إلى عناصر الصّورة، وكيف تُبنى، لجعل مجموعة أو جماعة أو حركة موصومة بالإرهاب. فنتبع بذلك، ونخضع إلى الرّؤية الغربيّة للمفهوم. وردّة الفعل العلميّة هو أن نكشف كيفيّات السّطو على الآخر، وتخجيله، وإضعافه، بوصمة الإرهاب.

ولئن تكثّف حضور الإرهاب وتضاعف الحديث عنه في السّنوات الأخيرة فذلك مردّه إلى أسباب عدّة، لعلّ أبرزها ما فعلته العولمة في المجتمعات الحديثة، وما أفرزته تراكمات تجربة الصّراع في الحربِ الباردةِ من تغيّرات في المفاهيم، وما أصبح متداولا من فكرة "صدام الحضارات" التي ينظر لها البعض من المفكرين الغربيّين [3]، وما يلاحظه الجميع من فوارق مجحفة بين الشّعوب والبلدان في امتلاك الثّروات والتّحكم في مفاتيح المعرفة ومن بينها الثّورة الرّقميّة [4]، ومن العوامل الأخرى التي تساعد على انتشار الإرهاب، النّزاعات المحليّة والإقليميّة والدّوليّة التي لا تزال دون حلّ وطال أمدها، وتجريد الضّحايا من إنسانيّتهم، وانعدام سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان والتّمييز على الأسس الأثنية والقوميّة والدّينيّة، والإقصاء السّياسيّ، والتّهميش الاجتماعيّ والاقتصاديّ والثّقافيّ، وانعدام الحكم الرّشيد. "وهذه الظّروف يمكن أن تكونِ محليّة المنشأ، غير أنّ آثارها تشمل جميع الدّول. فالإرهابيّون يمكن أن يستغلوا مواطن الضّعف والمظالم لنشر الإرهاب على الصّعيد المحليّ، غير أنّه بإمكانهم إقامة روابط مع غيرهم بسرعة على الصّعيد الدّوليّ" [5] . وهنا تتدخّل وسائط الاتّصال الحديثة، ولاسيما تلك التي تعتمد تكنولوجيا الرّقميّ، لتسريع نسق تشبيك الإرهابيّين في العالم، وإعطاء الإرهاب أبعادا تقنيّة وعالميّة جديدة.

وعلى الرّغم من العناد التّاريخيّ لمفهوم الإرهاب، بمعناه العامّ الّذي يدلّ على التّفكيك، في الاستمرار والبقاء، فإنّ هذا الحضور الدّائم لم يستمرّ على نمط واحد، بل اتّخذ أشكالا جديدة وتجلّيات غير مسبوقة في المجتمعات الحديثة. والجديد المستحدث هو هذا الإرهاب الّذي وُلد وانطلق من الوجه الآخر للثّورة المعلوماتيّة، وتحديدا من الرّقميّ، مما دفع البعض إلى تسميّته بـ "الإرهاب السّيبرنيّ". فمجتمعات اليوم مرتبطة ارتباطا وثيقا بتكنولوجيّات المعلومات والاتّصال.

لقد ساهم تطوّر الأنترنت [6]، ضمن عالم معتمد على انفتاح نظم المعلومات وترابط الشّبكات، في جعل العالم قرية كونيّة شاملة، يمكن لكلّ فرد فيها تبادل المعطيات واقتسامها، والنّفاذ إليها بكلّ حرّيّة ويسر. إلاّ أنّ هذا التّطوّر السّريع لا يخلو من أخطار تمثّلت في ظهور أعراض وآثار اجتماعيّة حادّة غير متوقعة لهذه التّكنولوجيّات، تفرض على مجتمع المعرفة والمعلومات التّهيّؤ واليقظة لمجابهة المخاطر الجديدة. ولعلّ أبرز تجليات هذه المخاطر شهرة وانتشارا في العالم ظاهرة "القرصنة"، أي الهجوم على نظم المعلومات في القطاعين العامّ والخاصّ على حدّ السّواء، ومن ثمّة سرقة المعلومات الشّخصيّة الخاصّة والسّرّيّة، ثمّ نشر الفيروسات، وتعطيل الخدمات، ونشر الوعي الإرهابيّ، والتّخطيط للأعمال الإرهابيّة عن بُعد [7]. وتنجرّ عن هذه الهجمات، وعن هذا الوجه الآخر للثّورة المعلوماتيّة، خسائر ماديّة وبشريّة ورمزيّة هائلة، تعود بريع عظيم لفائدة الإرهاب السّيبرنيّ بمفهومه الواسع والشّامل وما يحمله من أشكال متباينة.

يدافع هذا النّصّ عن فكرة مفادها أنّ الإرهاب السّيبرنيّ هو في جزء كبير منه تعبيرة اجتماعيّة احتجاجيّة ضاغطة تمثّل الأقليّة فيها الفاعل الاجتماعيّ الأساسيّ. معنى هذا أنّه ردّة فعل هامشيّة ضدّ مختلف عناصر الهيمنة. فالإرهاب السّيبرنيّ، من هذه الوجهة بالذّات، هو احتجاج الضّعيف على القويّ، تمرّد التّخوميّ على المركزيّ، وتطاول المهيمَنَ الضّعيف على المهيمِن بغطرسته الشّرعيّة. فالضّعيف العاجز عن المواجهة المباشرة يلجأ آليّا إلى مواجهة خفيّة الاسم عبر وسائط الاتّصال الحديثة. ويدفع هذا المعطى إلى افتراض مفاده أنّ الإرهاب السّيبرنيّ يمثّل شكلا من أشكال التّوازن الجديد في موازين القوى، يردّ الاعتبار لمن كان بالأمس مقصيّا ولا صوت له.

إنّ الإرهاب السّيبرنيّ، سوسيولوجيّا، هو إذن تعبيرة اجتماعيّة افتراضيّة جديدة تحاول أن تصوغ لغتها الخاصّة، وأن تفتك مساحة من السّلطة على حساب السّلطة القائمة لتشكل جزءا من النّسيج الاجتماعيّ المدنيّ. ففيه نزعة نحو تقليص مساحة الهيمنة، وردّ اعتبار لما كان بالأمس في التّخوم والأطراف، ويسمّى عادة المهمّش أو المقصيّ، أو يصنّف ضمن الأقليّات. فالإرهاب السّيبرنيّ أنشأه الضّعيف ضدّ القويّ. وهو تعبيرة اجتماعيّة، احتجاجيّة، مختنقة، مكتومة، من قبل من تمارَس عليهم سلطة إكراهيّة، فاعلها الدّولة أو السّلطة الماليّة أو السّلطة الدّينيّة ...

ويمكن التّساؤل، في هذا السّياق، إن كان السّبب في انتشار وتوسّع ظاهرة الإرهاب السّيبرنيّ اختناق الفضاء العامّ في ضوء ضمور الأحزاب السّياسيّة وتراجع الإعلام المكتوب مقابل "فرض سلطة الصّورة" [8]، حيث أضحت الصّورة اليوم "سلاحا وأداة حرب" [9] في العالم؟. وهل يمكن أن يؤيّد ذلك بعض الفرضيّات التي تؤكّد أنّه كلما كانت الدّولة شموليّة مكتسحة للمجتمع كلما انتشر الإرهاب السّيبرنيّ،

وبالمقابل يقلّ الإرهاب السّيبرنيّ في الدّولة الدّيمقراطيّة؛ ورغم أنّه قد تكون الدّولة ديمقراطيّة في الأصل الدّستوريّ لها، وفي ظاهر ممارستها السّياسيّة، كالدّولة الأمريكيّة مثلا، لكنّها تظلّ دولة الأقوياء دون الأقلّيّات المهمّشة والمقصيّة. لذلك فهي دولة الرّأسماليّة المتوحّشة الاحتكاريّة، التي لا تتردّد في مشروع الهيمنة الإمبرياليّة على السّوق العالميّة.

بداية ينبغي أن نلاحظ بحذر أنّ ما تتعمّد الأنظمة السّياسيّة والمؤسّسات الإعلاميّة تسميّته "إرهابا" ليس بالضّرورة كذلك، إنّما قد يكون ترهيبا مبرمجا يستخدمه السّياسيّون عن قصد لمحاصرة ما هو بصدد التّكوّن أو ما بدأ يتكوّن من فضاء افتراضيّ عامّ يناقش الشّأن العامّ مناقشة عامّة حرّة فيأتي على نقد وفضح الفساد السّياسيّ دون غيره. ومن شأن هذا التّوظيف السّياسيّ الإعلاميّ والتّشريعيّ لفزّاعة الإرهاب وتكنولوجيّات المعلومات والاتّصال أن يطرح إشكاليّة الإرهاب السّيبرنيّ بين التّرهيب والإرهاب، بمعنى الفصل ما بين التّرهيب السّيبرنيّ والإرهاب السّيبرنيّ.

ولعلّ القدرة الّتي تتميّز بها شبكات التّواصل الرّقميّ قد دفعت الأنظمة السّياسيّة إلى محاولة ربطها باستمرار بظاهرة الإرهاب، بما يسمح لها بإخضاعها لآليّات الرّقابة والمحاصرة الدّقيقتين، وأحيانا الغلق والحجب أيضا. والأمثلة على ذلك عديدة، يكفي أن نشير من بينها إلى آليّة الرّقابة والغلق الإلكترونيّ في تونس قبل ثورة جانفي 2011، والّتي أطلق عليها الشّباب "الأنترنتيّ" اسم "عمّار 404"[10]. ففي سياق فضاءات الحريّة الافتراضيّة[11] أمكن لشبكات التّواصل الاجتماعيّ الإلكترونيّة، على غرار "فايس بوك" (Facebook) و"تويتر" (Twitter) أن تلعب دورا ملحوظا في قيادة ثورة الشّباب التي أطاحت بالأنظمة السّياسيّة في عدد من البلدان العربيّة خلال سنة 2011. فالنّضال الإلكترونيّ للشّباب لمقاومة الفساد يصبح إرهابا لدى النّظام السّياسيّ، على غرار ما أنجزه المبدعون في مجال القرصنة الإلكترونيّة عندما اقتحموا في بداية جانفي 2011 موقع واب الرّئيس التّونسيّ المخلوع قبل خلعه وفراره، وغيّروا صورته الرّسميّة بأن عوّضوا جسمه بجسم حيوان مع الاحتفاظ برأس المخلوع ذاته.

يطرح إشكال التّداخل بين التّرهيب السّيبرنيّ والإرهاب السّيبرنيّ عديد التّساؤلات لفهم المسألة في أبعادها الحقيقيّة. فأين ينتشر الإرهاب السّيبرنيّ؟ وأين يختفي أو يتقلّص؟

سنحاول، في هذا السّياق العام، الوقوف عند جملة من النّقاط الأساسيّة لفهم مسألة "الإرهاب السّيبرنيّ"، وفكّ رموزها، رغم الحجب المتواصل لهويّة منفذي هذه العمليّات الإرهابيّة السّيبرنيّة. وتتمثّل أهمّ هذه النّقاط في:

- الإرهاب: مفاهيمه، خصائصه، آليّاته وتصنيفاته.
- الإرهاب السّيبرنيّ: مفهومه، آليّاته، خصائصه وسيناريوهاته.
- الواقع المحلّيّ في مكافحة الإرهاب اجتماعيّا وتشريعيّا وتنظيميّا: تونس أنموذجا.
- المحصّلة: رهانات ممكنة.

I - الإرهاب: مفاهيمه، خصائصه، آليّاته وتصنيفاته

1- مفاهيم الإرهاب

إنّ تصفّح مفهوم "الإرهاب" عبر التّاريخ يجعلنا نقرّ بأنّ كلمة الإرهاب ليست جديدة، على الأقلّ في الاستعمال اللّغويّ وكذلك الدّينيّ، ولا هي وليدة التّاريخ الحديث كما يحاول البعض الإشارة إلى ذلك. فقد سبق أن وردت كلمة الإرهاب في الكتب السّماويّة المقدّسة [12]. ولكنّ هذا المفهوم تكثّف استعماله في القرن الثّامن عشر مع ظهور الثّورة الفرنسيّة، التي أسّست لمفهوم إرهاب الدّولة (Terreur d'état)، حيث كان النّظام السّياسيّ يقوم على التّصفية الجسديّة لمناهضي النّظام القائم، واستعمال الشّراسة ضدّهم، بهدف شلّ أعداء الثّورة. وقد مثّلت سنة 1794 فترة الإرهاب الكبرى، حيث ألغيت جميع الضّمانات القضائيّة، وأقيمت على أنقاضها المحاكم الثّوريّة بمقتضى قانون 10 جوان 1794. وتُعتبر مقولة "روباس بيار" (Robespierre) أفضل تعبير عن هذه المرحلة، وعن إرهاب الدّولة، حيث يقول: "إذا كان مصير القيادة الشّعبيّة في حالة السّلم التّعلّق بالفضيلة، فإنّ مآلها في حالة الثّورة هو الفضيلة ينضاف إليها الرّعب في هذه المرّة" [13].

ويتمحور تعريف الإرهاب في اللّغة العربيّة حول معاني الخوف والفزع والرّعب والتّهديد. فقد ورد في "لسان العرب" في مادّة "رهِب" رهب بالكسر، يرهب رهبة ورهبا، بالضّمّ، ورهبا أي خاف ورهب الشّيء رهبا ورهبة: خافة، والاسم الرّهب والرّهبيّ، والرّهبونت، والرّهبونيّ، ورجل رهبوت يقال: رهبوت خير من رحموت، أي لأن ترهب خير من أن ترحم. وترهب غيره إذا توعّده، وأنشد الأزهريّ العجاج يصف عيراً وأتته تعطيه رهباها إذا ترّهبا على إضمار الكشح بولا زغربا رهباها الذي ترهبه. كما يقال: هالك وهلك إذا ترهّب: إذا توعّدا. وقال اللّيث: الرّاهب جزم لغة في الرّهب. قال: الرّهباء اسم من الرّهب نقول الرّهباء من الله و الرّغباء إليه. وفي حديث الدّعاء رغبة ورهبة إليك. الرّهبة: الخوف والفزع جمع بين الرّغبة والرّهبة. وفي حديث رضاع الكبير: فبقيت سنة بها رهبته. وقال ابن الأثير: هكذا جاء في رواية، أي من أجل رهبته وهو منصوب على المفعول له. وأرهبه رهبة: أي أخافه وفزعه واسترهبه. استرعى رهبته حتّى رهبه النّاس، وبذلك فسّر قوله عزّ وجلّ (واس ترهبوهم و جاءوا بسحر عظيم) أي أرهبوهم [14]. وإن كان هذا التّعريف العربيّ لم يحدّد الجهة التي تمارس الإرهاب أو من يمارس ضدّها، فإنّه يتّفق إلى حدّ كبير مع تعريف الإرهاب طبقا لنصّ قاموس "أكسفورد" [15].

وقد ورد تحديد الجهة في منطوق **القرآن الكريم** كالتّالي: "وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم" [16]. وهذا يعني أنّ إدخال الرّعب والفزع في قلوب الكفار مكر محمود، يثاب المسلم عليه. وفي نفس هذا السيّاق الدلالي قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "نصرت بالرّعب"، أي نصره الله على الكفار بإدخال الرّعب و الخوف في قلوبهم. حدّدت السّنّة النّبويّة، إذن، الجهة الممارسة ضدّها الإرهاب.

وفيما يتعلّق بمصطلح "الإرهاب" في اللّغة الإنجليزية، فقد حدّد قاموس "أكسفورد" آنف الذّكر الجهة الممارسة للإرهاب، وكذا الجهة الممارسة ضدّها. وذكر أنّ هذا الإرهاب، أي الخوف أو العنف أو الفزع، قد يمارسه شخص أو منظمة ضدّ الحكومة أو ضدّ الأفراد أو الأطفال. وورد في قاموس "أكسفورد" أيضا تعريف آخر للإرهاب "على أنه حكم عن طريق التّهديد كما وجّهه ونفذه الحزب الموجود في السّلطة في فرنسا إبّان ثورة 1789-1794". ويبدو واضحا أنّ هذا التّعريف يقتصر على الجهة الممارسة للإرهاب، وهي الحكومة أو الحزب الموجود في حكومة فرنسا، نظرا لاقترافه القمع وتصفية المعارضين وقتل وتدمير المدنيّين في تلكم الحقبة. فنجد أنّ التّعريف قد تأثّر بهذه الحالة، فاقتصر على الجهة الممارسة للإرهاب، ولم يبيّن الدّافع أو الباعث على ذلك. كما أنّه لم يذكر الجهة الممارس ضدّها الإرهاب طبقا لهذا التّعريف. غير أنّ التّعريف اللاحق، الذي نقلنا جزءا منه، تدارك هذا القصور، وذكر أشياء لم يذكرها في التّعريف الحالي. فقد تكلم عن كلام عامّ قد ينطبق على فرنسا أو غيرها، وبيّن الجهة الممارسة للإرهاب سواء الحكومة أو الأفراد أو المنظمات. كما ذكر الجهة الممارس ضدّها الإرهاب (الأفراد/الأطفال). ويتّضح من خلال ما سبق أنّ تعريف "أكسفورد" ركّز على إرهاب الأفراد والأحزاب والمنظمات، وتغافل عن إرهاب الحكومة ضدّ الأحزاب أو المدنيّين طبقاً لمصطلح المنظومة الغربيّة [17].

ونلاحظ، اليوم، تنوّعا في تحديد دلالات مفهوم "الإرهاب" يبلغ حدّ التّباين والاختلاف. فهل يمكن تعريفه من خلال الآثار النّفسيّة التي يخلّفها، كالتّدمير، والتّخريب، والتّصفية الجسديّة، ونشر الإحساس بالذّعر والفزع؟ أم من خلال استعماله غير المشروع للعنف؟ أم من خلال آثاره الاجتماعيّة، على معنى العلاقات بين الأفراد والجماعات؟ وهل يمكن القول بأنّ الإرهاب يساوي حرب الأقليّة؟ أم أنّه ثورة الضّعفاء والفقراء؟ أم أنّه حكم ذاتيّ يندّد بممارسة العنف على الآخر؟

أسئلة عديدة أخرى تقودنا إلى أنّ مفهوم الإرهاب ما زال غامضا، ولم يحصل حوله إجماع. فهناك اختلاف في تعريفه بين الدّول، وصلب المجموعات الدّوليّة، وحتّى ضمن الدّولة الواحدة [18]. ويبدو أنّ العناصر المشتركة الّتي تلتقي حولها الأغلبيّة في تحديدها لمفهوم الإرهاب تتمثّل في أنّ الإرهاب يعتمد استعمال العنف ضدّ المدنيّين أو ضدّ الحكومة أو ضدّ أحد رموزها، وهو غير قانونيّ وغير شرعيّ، يقوم على سبق الإضمار والتّعمّد، وخلق جوّ من الرّعب والذّعر، وإضعاف النّظام القائم أو قلبه، وإثارة الرّغبة في إحداث تغيير سياسيّ عنيف.

ويمكن أن نسوق، في هذا السّياق، بعض المفاهيم المتداولة. فجامعة الدّول العربيّة تعرّف الإرهاب على أنّه "كلّ فعل من أفعال العنف أو التّهديد به، أيّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجراميّ فرديّ أو جماعيّ، ويهدف إلى إلقاء الرّعب بين النّاس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرّيّتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو بأحد المرافق العامّة أو الخاصّة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة للخطر" [19]. ويعرّف مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، من جهته، الإرهاب بالقول إنّ: "الإرهاب يهدّد سيادة الدّولة على أراضيها بالإضافة إلى الأمن الوطنيّ والدّوليّ، مثل هذه الأفعال الإرهابيّة تنتهك حقّ الإنسان في الحياة وتدمّر البنية الرّئيسيّة والاقتصاديّة بالإضافة إلى محاولات الإخلال بالحكومات الشّرعيّة" [20].

تعدّدت في العصر الحديث وسائل نشر "الفكر الإرهابيّ"، ولاسيّما عبر الأنترنت. وخير مثال ذلك إعادة نشر الفكر النّازيّ والفاشيّ[21]، أو الجريمة المنظمة، أو تحريض الأشخاص على التّطرّف والعنف، أو كذلك تعليم الأفراد كيفيّة صنع المتفجّرات، أو طريقة القيام بالتّفجيرات. وبلغ الأمر إلى حدّ أن أصبح لعديد الجماعات الإرهابيّة صفحات خاصّة على الأنترنت، يمكنها أن ترسل منها التّهديد والوعيد للخصوم، وتخلق –بالتّالي- الخوف، وتنشر الرّعب.

إنّ هذه الجرائم حديثة وخطيرة، ويُطلق عليها تسمية "جرائم الأنترنت"[22]. فالأنترنت أصبحت إحدى الوسائل التي تحقّق أغراض المتطرّفين والإرهابيّين. وهذا يستوجب المزيد من المعرفة الفنّيّة التّقنيّة (Le savoir technique) لاكتشاف النّشاطات الإجراميّة، ومحاصرتها، ومحاولة منعها قبل حصولها أو اكتشاف الفاعلين لها.

أصبحت التّقنيّات الجديدة للمعلومات والاتّصال مستهدفة بذاتها من قبل "المتطرّفين" و"الإرهابيّين"، باعتبارها تمثّل البنية الأساسيّة للمعلومات الحسّاسة بكلّ القطاعات الدّوليّة كالبنوك والماليّة والطاقة والكهرباء والغاز والنّقل والصّحّة والاتّصالات... وتعتمد بعض الجماعات "الإرهابيّة" طرقا جديدة للتّهديد وإثارة الرّعب بالهجوم على البنية الأساسيّة للمعلومات بالاعتماد أساسا على شبكة الأنترنت. ولا تشكل هذه الطّرق في حدّ ذاتها خسائر بشريّة حقيقيّة بقدر الخسائر الماديّة التي تؤول إليها كتوقيف نشاط بعض المؤسّسات أو إرباك عملها. ومع هذا فإنّ البعض مازال إلى حدّ السّاعة يعتبر أنّ هذه الهجمات لا تحمل أيّ نوع من العنف، سواءً كان بدنيّا أو بسيكولوجيًّا، ضدّ المدنيّين.

2- خصائص الإرهاب

تتحدّد خصائص الإرهاب في سياق التّعريفات المتعدّدة والمتنوّعة لهذه الظّاهرة الكونيّة. ويمكن أن نحوصل هذه الخصائص في جملة من المسائل تتمحور حول أنّ الإرهاب ثلاثيّ الأبعاد: هدف ووسيلة وفاعل. وإنّ الإرهاب، من وجهة نظر معياريّة، قد يكون عملا إجراميّا متعمّدا، له طابع سرّيّ، وذا صبغة تنظيميّة وسرّيّة ونفسيّة وأخلاقيّة وحربيّة وسياسيّة. فالصّبغة التّنظيميّة تبرز عبر ارتكابها من قبل مجموعة من المتخصّصين تحرّكها خلفيّات تاريخيّة. وتهدف الصّبغة النّفسيّة للإرهاب إلى إثارة الرّعب أو الشّلل الاجتماعيّ أو الاقتصاديّ. وتتّضح الصّبغة السّرّيّة في كونها ذات طابع سرّيّ وعنيف مثل الجريمة. أمّا الصّبغة الأخلاقيّة فمن خلال تشبّهها بالجريمة، وبطابعها السّرّيّ والعنيف. وتهدف الصّبغة الحربيّة للإرهاب إلى الإخضاع عن طريق العنف. وتفترض الصّبغة السّياسيّة نزاعا يتعلق بنظام الحكم.

ومن خصائص الإرهاب صبغته اللاّ تماثليّة، على معنى تعدّد الأبعاد وعدم التّشابه (Relationasymétrique).ويمكن حصرها في المشروعيّة، والقوى، والمعطيات، والبعد الجغرافيّ، والأهداف، والإمكانيّات. وهو ما يجعل هذه المجالات تتحكّم بالتّوازي في قيام الإرهابيّ بعمله الإرهابيّ، وفي استهداف الفرد من هذا العمل غير المشروع. ففي مجال المشروعيّة يُعتبر الإرهابيّ غير شرعيّ ولا يتقيّد بضوابط، في حين يعتبر المستهدف أو الضّحيّة شرعيّ ورسميّ ويمتلك ضوابط تحرّكه ويحتكم إليها. وفيما يتعلّق بالقوى يتّسم الإرهابيّ بالضّعف والاهتزاز، في الوقت الذي يبرز فيه المستهدف قويّا على جميع المستويات. ويتعمّد الإرهابيّ إخفاء

معطياته والتّحرّك في كنف السّرّيّة التّامة، عكس المستهدف الّذي يظلّ واضحا باستمرار وله كيان وسيادة. وفي مجال البعد الجغرافيّ يطمح الإرهابيّ إلى بلوغ سلطة حيثما كان ليضرب حيثما شاء ووقتما شاء، في حين يكون المستهدف صاحب سلطة واضحة داخل أراضيه ومواقعه. ويسعى الإرهابيّ إلى تحقيق المكاسب وتغيير النّظام القائم وهزّ الاستقرار، في الوقت الذي يسعى فيه المستهدف إلى ضمان أمانة حفظ النّظام. وفيما يتعلق بالإمكانيّات يطغى على الإرهابيّ الغموض والضّبابيّة تحرّكه رغبة جامحة في الاستحواذ على إمكانيّات المستهدف، الذي تتميّز إمكانيّاته بالوضوح حيث تكون تحت سيطرته القوى المسلّحة من شرطة وجنود، مما يحمّله مسؤوليّة السّهر المتواصل على حماية إمكانيّاته محلّ الأطماع الدّائمة للإرهابيّين.

3- آليّات الإرهاب وتصنيفاته

لا يمكن لأيّة ظاهرة أن تقوم، وتنتعش، ويتكثّف حضورها، دون آليّات فاعلة وناجعة. وينطبق هذا القول على الإرهاب، الذي له آليّاته الخاصّة المتمثّلة في الإمكانيّات الماليّة والفنّيّة. وتتمثّل الإمكانيّات الماليّة في النّشاطات الاقتصاديّة المشروعة وغير المشروعة (غسيل الأموال مثلا)، والإجرام المنظّم، وربّما المساعدات الماليّة لفائدة عدد من الجمعيّات والمنظمات غير الحكوميّة. وتتمثّل الإمكانيّات الفنّيّة في الأسلحة التّقليديّة، والإعلام والتّكنولوجيّات الحديثة[23].

ويحيل التّعدّد في مفهوم الإرهاب، والتّنوّع في خصائصه وآليّاته، إلى تصنيفه حسب صنفين اثنين. التّصنيف الأوّل حسب الهياكل الفاعلة. والتّصنيف الثّاني حسب الآليّات المستعملة. فتصنيف الإرهاب حسب الهياكل الفاعلة يقود إلى الأفراد وبعض الأحزاب السّياسيّة (التّفرّعات المسلّحة) والحركات القوميّة الانفصاليّة والحركات المتطرّفة (التّطرّف الدّينيّ أو الإيديولوجيّ) والدّول (إرهابيّة أو مساندة للإرهاب). أمّا تصنيف الإرهاب حسب الآليّات المستعملة فيتمثّل في الإرهاب الكيميائيّ والإرهاب النّوويّ والإرهاب الجوّيّ والإرهاب بالإدمان (Narcoterrorisme) والإرهاب البيولوجيّ[24] والإرهاب الفكريّ والإرهاب الإعلاميّ الوسائطيّ (Médiatique) والإرهاب السّيبرنيّ.ولعلّ تناول مسألة آليّات الإرهاب وتصنيفاته في ضوء التّحوّلات العالميّة الاتّصاليّة والتّكنولوجيّة يدفعنا إلى التّساؤل: كيف تمّ إسقاط مفهوم "الإرهاب" من مجال سياسيّ إلى مجال غير خاضع للمراقبة؟

II - الإرهاب السّيبرنيّ: مفاهيمه، آليّاته، خصائصه وسيناريوهاته

1- مفهوم الإرهاب السّيبرنيّ

مهّد التّطوّر السّريع لتكنولوجيّات المعلومات والاتّصال إلى ظهور شكل جديد من الإرهاب يستعمل وسائط الاتّصال الحديثة بطريقة معيّنة، ويوظف بشكل أو بآخر طبيعة خدماتها المتطوّرة لفائدة أعمال إرهابيّة محدّدة. وقد تعدّدت مفاهيم "الإرهاب السّيبرنيّ"، لاسيّما مع الخلط الشّائع بين تعريف الإرهاب السّيبرنيّ (Cyber terrorisme) وتعريف الإجرام السّيبرنيّ (Cyber criminalité)، وما يستلزمانه من سلامة وأمن سيبيريّين[25].

ومع تطوّر هذه الوسائط الإلكترونيّة، وتعقّد نوعيّة الخدمات الّتي تقدّمها، تزايد عدد المواقع الإلكترونيّة التي تديرها "المنظمات الإرهابيّة" على شبكة الأنترنت، حيث تجاوز الخمسة آلاف موقع بعد أن كان إثني عشر موقعا سنة 1998. وهذا، ما يعقّد عمليّات تتبّع واصطياد وتحليل مكوّنات الوحش الإلكترونيّ الجديد، الذي يعتقد البعض أنّه ما من حلّ له سوى مرافقته والتّعايش معه باعتباره سيف ذو حدّين. فبقطع النّظر عن مخاطره وتهديده للأمن والسّلامة، يُعتبر أيضا وسيلة للاسترشاد ومصدرا للمعلومات في كلّ عمليّة تواصل بين الجماعات والأفراد والمنظمات الإرهابيّة. ثمّ إنّه كلّما تمّ منع الإرهابيّين الإلكترونيّين من استخدام شبكة الأنترنت واستئصال مواقعهم، تظهر مواقع جديدة باستراتيجيّات جديدة متفرّقة متنوّعة ومراوغة، تختفي فترة لتظهر مرّة أخرى بصيغ وعناوين إلكترونيّة مغايرة تعكس الحركة المتواصلة التي يشهدها المجتمع في العالم الافتراضيّ.

تعدّدت، إذن، مفاهيم الإرهاب السّيبرنيّ وتنوّعت، إلى الحدّ الّذي يجعل من الصّعب الاتّفاق على تعريف موحّد له. ويتجلى هذا الاختلاف في المصطلحات والمسميّات بشكل خاصّ لدى وسائل الإعلام، التي عادة ما تدرج أيّ هجوم سيبرنيّ ضمن الإرهاب السّيبرنيّ. ويستدعي هذا الخلط التّفريق بين الإرهاب السّيبرنيّ والإجرام السّيبرنيّ رغم أنّهما يتقاسمان الاشتراك في استعمال تكنولوجيّات المعلومات والاتّصال نفسها ضمن واقع افتراضيّ ناشئ [26]، إلاّ أنّهما يختلفان في الدّوافع والأهداف.

ويرجع أوّل تعريف للإرهاب السّيبرنيّ إلى سنة 1997، حيث عرّف باحث بمعهد السّلامة والمخابرات بكاليفورنيا الإرهاب السّيبرنيّ بالمقاربة بين الإرهاب والعلوم السّيبرنيّة(Cybernitics). ويعود تاريخ مصطلح السّيبرنيّة إلى سنة 1976 لخلق مجال جديد مختلف، وفي نفس الوقت متّصل بعدّة مجالات هي الهندسة والرّياضيّات والفيزياء والبيولوجيا والأنثروبولوجيا والسّيكولوجيا. وهو مجال يهتمّ بتفاعل أهداف وتوقعات وردود فعل النّظم بمختلف أنواعها. وقد تطوّر هذا المفهوم ليستعمل كلّ المجالات، ولاسيّما مجال تكنولوجيّات المعلومات والاتّصال. وأصبح مصطلح "السّيبرنيّ" معروفا أكثر في هذا الميدان، وخاصّة لتعريف الشّبكة الكونيّة بالفضاء السّيبرنيّ (Cyberspace) أو الفضاء الشّبكيّ.

وقد تمّ في مرحلة ثانية، وبصفة عمليّة، تعريف الإرهاب السّيبرنيّ من قبل المهيمن، سواء كان قوى غربيّة أو أنظمة موالية لها، بكونه هجوما من قبل الجماعات الإرهابيّة أو أحد أفرادها، ومن أجل أهداف سياسيّة، على نظم المعلومات وقواعد المعطيات، مخلفا بذلك عنفا ضدّ أهداف مدنيّة وضدّ المجتمع المدنيّ [27]. ودخل الإرهاب السّيبرنيّ، مباشرة إثر ذلك، معجم أخصّائيّي السّلامة المعلوماتيّة وأخصّائيّي الإرهاب ووسائل الإعلام والاتّصال المختصّة. وعرّفت الخبيرة في الميدان "دوروثيديمينغ" (Dorothy Deming) الإرهاب السّيبرنيّ بكونه هجمات غير شرعيّة، أو مخاطر لهجمات ضدّ حواسيب وشبكات ومعطيات مخزونة فيها، تحاك لتهديد أنظمة أو شعوب لفائدة غايات سياسيّة أو اجتماعيّة [28].

لقد تطوّر الإرهاب في أشكاله وصوره وأدوات عمله، وأصبح قادرا على استخدام التّكنولوجيّات الحديثة وتوظيفها. ولم يقتصر الإرهابيّون على استهداف أنظمة المعلومات في أعمالهم، بل استعملوا تكنولوجيا المعلومات والاتّصال لتبادل المعلومات واستيقاء البيانات حول البنية التّحتيّة، وللحصول على التّمويل ونشر الادّعاءات. ويمكن، على هذا الأساس، تعريف الإرهاب السّيبرنيّ بأنّه استعمال تكنولوجيّات المعلومات والاتّصال ووسائلها من قبل الجماعات الإرهابيّة وأفرادها.

ولئن اختلفت تسميّات الإرهاب السّيبرنيّ فإنّها تتقارب في المضمون. وهذا، أمر طبيعيّ، يحدث مع كلّ مفهوم ناشئ يشهد في بداياته محنة المصطلح. ومن التّسميات المتداولة الإرهاب الرّقميّ (Terrorisme numérique)، الإرهاب الشّبكيّ (Cyber terrorisme) والإرهاب الإلكترونيّ (e-terrorisme). لقد أدّى اقتحام جهاز الحاسوب وشبكة الأنترنت لمختلف مجالات حياتنا اليوميّة إلى اختفاء الحدود بين الإرهاب بمفهومه القديم والإرهاب السّيبرنيّ. فالأنترنت تمنح هذه الظّاهرة الإرهابيّة الشّبكيّة إمكانيّة اختراق حدود البلدان دون وثائق سفر أو تفتيش أو قيود، ودون تكاليف سفر وتكاليف تنفيذ هجمات إلكترونيّة محدّدة الأهداف وغير محدودة العدد. فحاجيات العمل الإرهابيّ منتشرة بين عامّة النّاس، ولا تتجاوز جهاز حاسوب ونقطة اتّصال بشبكة الأنترنت، إضافة طبعا إلى المعلومات اللازمة التي تسمح باقتحام الحيطان الإلكترونيّة المحصّنة والمنيعة.

إنّ مصادر التّهديد ومكان انطلاق العمل الإرهابيّ وأدواته تحدّد طبيعة الإرهاب السّيبرنيّ الذي قد يتحوّل أحيانا إلى حرب عصابات على الأنترنت أو حرب رقميّة (Cyber war far) تهدّد سلامة الشّبكة العالميّة وأمن "المجتمع الافتراضيّ"[29]، وتخلق مجتمع مخاطر (Société de risques).وإنّ الوعي المتنامي بتغيّر الحروب القادمة وتوجّهها نحو الرّقميّ الافتراضيّ جعل وكالة الاستخبارات المركزيّة "سي آيآي" في الولايات المتّحدة الأمريكيّة تنشئ مجموعة منظّمة تتعاطى مع جوانب تخصّ الإرهاب الرّقميّ أطلقت عليها اسم "مركز حرب المعلومات". كما تمّ توجيه مكتب التّحقيقات الفيدراليّ الأمريكيّ "أف بي آي" إلى ملاحقة المخترقين الإلكترونيّين "هاكرز"(Hackers) [30]، بأنواعهم وتتبّع الإرهاب الرّقميّ في حالات الصّيرفة الإلكترونيّة، والنّصب والاحتيال والتّنصّت، وأدّى بسلاح الجوّ الأمريكيّ إلى تأسيس "فرق هندسة الأمن الإلكترونيّ" "ESETs" التي تهتمّ بمحاولة اختراق أنظمة وشبكات عسكريّة، ونجحت فعلا في اختراق 30% من شبكات الأجهزة العسكريّة في العالم. لكن في أيّ بلدان من العالم؟ هل في البلدان المتقدّمة المنتجة للتّكنولوجيا من تجهيزات ومنظومات معلوماتيّة؟ أم في البلدان المتخلّفة والمستهلكة لهذه التّكنولوجيا؟. فالبلدان المنتجة للبرمجيّات صعبة الاقتحام، في حين تظلّ البلدان الأخرى يسيرة الاختراق والتّحطيم الإلكترونيّ من قبل البلدان المتقدّمة طالما أنّها تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتّصال، ولا تتقن تكنولوجيا السّلامة المعلوماتيّة والتّشفير الإلكترونيّ والمصادقة الإلكترونيّة لتحقيق أمنها السّيبرنيّ.

لعلّ هذا الواقع، الّذي يراوح بين الأمنيّ والعسكريّ في مقاربة الإرهاب السّيبرنيّ، قد ولّد الحروب الرّقميّة أو الحروب الافتراضيّة أو حروب الأنترنت التي تنامت في القرن الحادي والعشرين من خلال تبادل الكرّ والفرّ إلكترونيّا على مواقع العديد من بلدان العالم. وتتّخذ هذه الحروب الإلكترونيّة أشكالا تجمع بين

الضّربات الاستباقيّة، والحروب بالوساطة، والحروب السّرّيّة. فالحروب الافتراضيّة الاستباقيّة تهدف إلى مواجهة أيّ تهديد محتمل، وذلك على غرار الحروب التي نفذتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة وبلدان الحلف الأطلسيّ في كلّ من العراق وأفغانستان. وتتمّ الحروب الافتراضيّة بالوساطة من خلال بيع إحدى المنظّمات المتخصّصة في الأعمال العسكريّة خدماتها المعلوماتيّة والأمنيّة إلى بعض الجهات. أمّا الحروب الافتراضيّة السّرّيّة فتعتمد أنواعا متطوّرة من الفيروسات الإلكترونيّة مثلما تعتمد هجمات المخترقين الإلكترونيّين (Hackers) المنظّمة والمنسّقة، والمعارك المتواصلة بين مؤسّسات حماية المنظومات المعلوماتيّة من جهة وصنّاع الفيروسات المعلوماتيّة من جهة أخرى. وهو ما يعطي لهذه الحروب الافتراضيّة السّرّيّة طابعا خاصّا يحمل في داخله صراع الذّكاء. فالهيمنة للأقوى في الذّكاء وليس في العضلات واستخدام شتّى أنواع الأسلحة التّقليديّة، وحتّى البيولوجيّة والنّوويّة المحرّمة دوليّا. هذا، يدفع باتّجاه تحوّل الحروب السّيبرنيّة إلى إرهاب سيبرنيّ شموليّ معولم، الغلبة فيه لمن يمتلك مفاتيح الذّكاء والمعلوماتيّة. ولعلّ هذا التّحوّل في طبيعة الصّراع بين الدّول والأمم والمجتمعات يثير مجدّدا مسألة الفجوة الرّقميّة باعتبارها شكلا من أشكال الإرهاب. فالإرهاب هو أيضا خوف من عدم تساوي الفرص بين الجميع في استخدام تكنولوجيّات الاتّصال.

يوجد، ضمن هذا التّنوّع في مفاهيم الإرهاب السّيبرنيّ، شبه إجماع على تحديد أوّل عمليّة إرهابيّة سيبرنيّة وسياسيّة تمّت سنة 1998، وتمثّلت في قيام المتمرّدين التّاموّل"Les guérilleros tamouls" بإغراق بعثات دبلوماسيّة سرلنكيّة في الخارج بمائات الرّسائل الإلكترونيّة والفيروسات الإعلاميّة على امتداد أسبوعين كاملين.

وقد تكون سبقت هذه العمليّة السّيبرنيّة حرب افتراضيّة اندلعت بين روسيا وجمهوريّة استونيا المطلّة على بحر البلطيق أواسط التّسعينات من القرن الماضي، وذلك على خلفيّة انفصال استونيا عن الاتّحاد السّوفياتيّ السّابق بما رافقها من توتّر عنصريّ وجّه ضدّ الجالية الرّوسيّة المستقرّة في الجمهوريّة. وتمثّلت هذه الحرب الافتراضيّة البكر في تعرّض استونياإلى هجوم رقميّ مبرمج دمّر بنيتها التّحتيّة الإلكترونيّة وموقعها الحكوميّ على الأنترنت (e-stonia). وحماية لهذه الجمهوريّة النّاشئة في المنظومة الأوروبيّة بعد انضمامها إلى الاتّحاد الأوروبيّ في بداية التّسعينات، جهّز هذا الأخير للدّولة العضو موقعا إلكترونيّا جديدا له مواصفات فنّيّة وتقنيّة تضمن سلامته أمام كلّ أشكال الهجمات الإلكترونيّة التي يمكن أن يتعرّض لها مستقبلا.

وتمثّلت العمليّة الإرهابيّة السّيبرنيّة الموالية في الهجمات الموجّهة ضدّ النّظم المعلوماتيّة الخاصّة بالحلف الأطلسيّ "L'otan" أثناء نزاع "كوسوفو" سنة 1999. ويمكن إدراج هذه الهجمات ضمن الإرهاب السّيبرنيّ، حتّى إن لم تكن نتاج فعل أنجزه الإرهابيّون، بل قراصنة معزولون يعبّرون عن احتجاجهم ضدّ قصف الحلفاء. كما يمكن إدراجها أيضا ضمن الحروب خفيّة الإسم، التي هي في حقيقتها حروب معلنة بين الدّول، ولكن بآليّات تدميريّة جديدة غير الآليّات العسكريّة التي تعوّدت عليها المجتمعات، وخبرتها لقرون مضت.

يُعتبر العالم الافتراضيّ نوعا من "الوجود الموازي واللاّماديّ" للحياة الفعليّة [31]. وتُعتبر صراعات هذا العالم الافتراضيّ صدى لنزاعات تستخدم التّكنولوجيّات الرّقميّة، مع المحافظة على بواعثها العرقيّة والإيديولوجيّة والدّينيّة، مما يطرح مفارقة المعادلة والتّفريق بين الإرهاب والمقاومة الشّرعيّة باستخدام كلّ الوسائل المتاحة، ومن بينها تكنولوجيّات المعلومات والاتّصال.

وفي سياق صراع المقاومة وصراع الإرهاب الشّبكيّ السّيبرنيّ تستهدف بعض الدّول والمنظمات خصومها على الأنترنت استنادا إلى اعتبارات عدّة مثل الصّراعات الاجتماعيّة-السّياسيّة، كالتي تخوضها عادة الجماعات المناهضة للعولمة "المتوحّشة" ورموزها الاقتصاديّة مثل "البنك الدّوليّ". وكذلك الحال بالنّسبة إلى الصّراعات الإثنيّة والعرقيّة كتلك المندلعة في بعض المناطق المتوتّرة مثل كوسوفو، والأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وبين الهند وباكستان، وتايوان والصّين، وغيرها. وتتميّز حروب المواقع بين هذه الفئات بالتّدمير المتبادل، وبالاحتلال المؤقت من أحد الخصوم لموقع الآخر، وبنشر الدّعاوي السّياسيّة (البروباغندا) المعادية له [32].

ولشدّة خطورة حروب المواقع وتطوّرها بنسق سريع، شكّل الكيان الصّهيونيّ -مثلا- طاقما من المختصّين يضمّ مسؤولين من وزارتي الماليّة والقضاء وخبراء في تكنولوجيا المعلومات والاتّصال "لمواجهة حملات تهاجم "إسرائيل" من خلال الوسائل التّقنيّة الحديثة، مع تزايد الحديث حول تعاظم الحرب الإلكترونيّة التي تدور رحاها في أنحاء العالم بأقصى قوّة، ما يعني أنّ الجبهة المدنيّة "الإسرائيليّة" باتت عرضة للتّضرّر عبر شبكات الحواسيب" [33]. كما تسود أوساط جيش الكيان الصّهيونيّ تخوّفات من مطاردة المنظّمات المعادية لعناصره من خلال شبكات التّواصل الاجتماعيّ مثل "الفايسبوك" و"تويتر" وغيرها. لذلك، أوكل جيش الكيان الصّهيوني مهمّة الحماية من هذا الاختراق إلى هيئة الأركان الوطنيّة لمجال السّايبر، وتحديدا شعبة تكنولوجيا المعلومات بالجيش. وهي شعبة ثانية تعمل إلى جانب شعبة الاستخبارات المسؤولة بشكل مباشر عن الهجوم، ومواجهته. وتسعى شعبة الاستخبارات إلى حماية أجهزة الحاسوب العسكريّ من السّقوط في أيدي "الأعداء" والحصول على المعلومات العسكريّة السّرّيّة، رغم الإجراءات التّعدّديّة التي اتّخذتها خلال السّنوات الأخيرة للسّماح بإخراج وثائق ومستندات عسكريّة بطريقة آمنة [34].

إنّ قراءة مفهوم الإرهاب من زاوية واحدة قد تُسقط التّحليل في ضرب من السّطحيّة التي لا ترقى إلى المعنى العارف (Le sens savant)، وقد تَسقط كذلك في الفكرة الأحاديّة التي فرضها المهيمن. معنى هذا، أنّه مفهوم عرضة إلى رهانات قوى مختلفة، مما يتطلب كثيرا من النّجاعة الابستمولوجيّة، حتّى نرتقي به من وحل النّزعات الإيديولوجيّة والأغراض السّياسيّة والذّرائعيّة إلى مستوى القراءة العلميّة الحذرة.

وأفترض، من هذا المسلك، أنّ الإرهاب السّيبرنيّ هو نتاج خلل في موازين القوى بين الدّول والمجتمعات والجماعات، مع غياب القدرة على الفعل وردّ الفعل من قبل الذين يرون في أنفسهم موضوع استغلال، بالإضافة إلى ضيق الفضاءات العامّة التي تسمح بالتّعبير والاحتجاج. فالهيمنة وتشريع الهيمنة، مع إلغاء صوت المهيمَن عليه بإلغاء فضاءات التّعبير، تدفع باتّجاه البحث عن منافذ ومسالك خفيّة لا يطالها الأقوى، ولا تمسكها آليّات الرّقابة. وكم كانت مواتية هذه الفسحة

الافتراضيّة، وهذا المتنفّس الرّقميّ الّذي خلقته الأنترنت [35]، ليفسحا المجال، في سياق تفاوت القوى، للأصوات المكتومة لتعبّر عن نفسها، وتردّ الفعل افتراضيّا هذه المرّة، فتنتج خطابا احتجاجيّا يحاول أن يرجّح الكفّة، ويخلق نوعا من التّوازن -ولو رقميّا- بين القويّ والضّعيف.

2- آليّات الإرهاب السّيبرنيّ

تُعتبر تكنولوجيّات المعلومات والاتّصال سلاح الإرهاب السّيبرنيّ، حيث تستخدمها الجماعات الإرهابيّة في تسهيل أعمالها، وتيسير الاتّصال بين أفرادها في أيّ مكان من العالم، وإحكام التّنسيق بينهم. ويمكن أن نذكر من أهمّ هذه الاستخدامات أو الآليّات والوسائل المعتمدة عبر شبكة المعلومات والاتّصال، وتحديدا الأنترنت، تركيز مواقع واب خاصّة بالمجموعات الإرهابيّة، واستعمال البريد الإلكترونيّ وبرامج التّخاطب عن بُعد، وتحميل واستعمال البرامج المجانيّة من الأنترنت للتّشفير والتّجسّس... ويضاف إلى هذه الاستخدامات عبر الأنترنت استخدامات أخرى عبر شبكة الهاتف الجوّال، منها المكالمات الهاتفيّة والإرساليّات القصيرة النّصّيّة (SMS)والمصوّرة (MMS).

وبقطع النّظر عن كون تكنولوجيّات المعلومات والاتّصال هي سلاح الإرهاب السّيبرنيّ، فقد أصبحت هي أيضا هدفا للإرهاب السّيبرنيّ، ومستهدفة من قبل المتطرّفين والإرهابيّين، باعتبارها تمثّل البنية الأساسيّة للمعلومات الحسّاسة بكلّ القطاعات الدّوليّة، مثل قواعد البيانات الخاصّة بقطاعات الاتّصال والنّقل والصّحّة والبنوك...، ومنظومات المراقبة والتّحكّم عن بُعد للصّناعات الكيميائيّة والبتروكيميائيّة، وصناعات النّفط والغاز، والصّناعات الغذائيّة، وصناعة المواد الصّيدليّة، وأنظمة المياه الصّالحة للشّراب ومياه التّطهير.

وتستخدم في إطار الإرهاب السّيبرنيّ عديد التّقنيّات، من بينها هجمات تعطيل أو إيقاف الخدمة(Denialofservice) عبر استعمال أدوات هجوم مثل DDOS attacks...، والنّفاذ عبر الشّبكات (ولاسيّما الأنترنت) إلى نظم المعلومات لاقتحامها وتدمير المنظومات وقواعد البيانات باستعمال برامج حصان طروادة (Chevaux de troie) ونشر الفيروسات عبر البريد الإلكترونيّ، واستخدام الذّبذبات الإلكترومغناطيسيّة العالية لتعطيل المعدّات الإلكترونيّة.

وتنقسم التّقنيّات المستعملة إلى تقنيّات نفسيّة، وأخرى إلكترونيّة، وثالثة ماديّة، وذلك بما يحقق الأهداف الكاملة للإرهاب السّيبرنيّ. وتعتمد التّقنيّات النّفسيّة بصفة خاصّة الضّغط السّياسيّ، وفقدان الثّقة، والإعلام الزّائف. أمّا التّقنيّات الإلكترونيّة فتعتمد خاصّة المخادعة، والفيروسات، والقرصنة، والإغراق. وتعتمد التّقنيّات الماديّة، من جهتها، المتفجّرات، وقطع الأسلاك، والأسلحة ذات الذّبذبات الإلكترومغناطيسيّة. فأشكال الإرهاب في عصر تكنولوجيّات المعلومات والاتّصال تتطوّر بشكل سريع جدّا، إذ يشير "فرنون إهلرس" [36] (Vernon Ehlers) في إحدى تقاريره حول الإرهاب إلى أنّ النّظم المعلوماتيّة والمعدّات الإلكترونيّة بشتّى أنواعها أصبحت عرضة للهلاك والتّدمير بفعل نوع جديد من الأسلحة يُطلق عليها اسم "الأسلحة ذات الذّبذبات الإلكترومغناطيسيّة العالية" (EMP).

3- خصائص الإرهاب السّيبرنيّ وسيناريوهاته

يختصّ الإرهاب السّيبرنيّ بانعدام الحدود والحواجز الزّمنيّة والجغرافيّة، وغياب الضّرر للإرهابيّين، وتفاقم التّأثير في الأشخاص المستهدفين، وتعقد عمليّات وإجراءات إثبات الجرائم الإرهابيّة، وصعوبة التّصدّي لهذا الإرهاب السّيبرنيّ، لاسيّما إذا انعدمت الخبرة التّقنيّة العالية والدّراية الجيّدة والاستقراء لنوايا الإرهابيّين.

ويتّخذ الإرهاب السّيبرنيّ في عديد الحالات شكل حرب تقنيّة إلكترونيّة يصعب على أغلب بلدان العالم، بما فيها المتقدّمة، إقامة نظم دفاعيّة لمجابهتها، على الأقلّ، على امتداد السّنوات القادمة. "فهذه الحرب هي المجال القتاليّ الوحيد الذي لا تؤثّر فيه العمليّات الهجوميّة على قدرات العدوّ على القيام بهجوم من جانبه، خاصّة وأنّ الميزة الأبرز توجد دائما لدى الطّرف المهاجم"[37].

تتعدّد نقاط الالتقاء والاختلاف بين الإرهاب السّيبرنيّ والإجرام السّيبرنيّ. ومن القواسم المشتركة بينها استعمال تكنولوجيّات المعلومات والاتّصال، واستئجار المجرمين من قبل بعض الإرهابيّين. أمّا نقاط الاختلاف المزدوجة أو الثّنائيّة فتتمثّل في أنّ دوافع الإرهاب السّيبرنيّ وأهدافه إرهابيّة، في حين أنّ دوافع الإجرام السّيبرنيّ وأهدافه إجراميّة. وتتمثّل نقاط الاختلاف أيضا في أنّ الإرهابيّ السّيبرنيّ لا يتمتّع بحماية قانونيّة، في حين أنّ المجرم السّيبرنيّ بريء حتّى تثبت إدانته. كما تتمثّل في أنّ كلّ إرهابيّ سيبرنيّ مجرم بطبيعته، في حين أنّ كلّ مجرم ليس إرهابيّا بالضّرورة. ويعامل الإرهاب السّيبرنيّ، من النّاحية القانونيّة، معاملة مختلفة عن الإجرام السّيبرنيّ. فالمجرمون يعتبرون أبرياء حتّى تثبت إدانتهم، إلاّ أنّ الإرهابيّين، وبحكم انتمائهم إلى مجموعات أعلنت برامجها الهادفة للعنف، يمثّلون خطرا على الأمن الوطنيّ، ولا يتمتّعون لذلك بأيّة حماية قانونيّة.

يبدو واضحا أنّ الإرهاب إجرام في بعض وجوهه، إلاّ أنّ الأعمال الإرهابيّة لها طبيعة خاصّة وأهداف مختلفة تتّسم خاصّة بالدّمار والخراب الشّامل. ويتميّز الإجرام السّيبرنيّ عن الإرهاب السّيبرنيّ بالسّطو على المعلومات الشّخصيّة، والجرائم الخاصّة بالمحتوى، والجرائم الاقتصاديّة، والجرائم المتعلّقة بحقوق الملكيّة الفكريّة.وهي جرائم تتفاقم في مجتمع المعرفة، ولاسيّما منها المجتمعات النّاميّة، رغم تواتر النّصوص التّشريعيّة المنظمة لهذه المسائل، والتي سُنّت خصّيصا لمكافحة الاعتداءات الإلكترونيّة بأنواعها.

لقد مهّدت التّكنولوجيّات الحديثة للمعلومات والاتّصال الطّريق أمام المجرمين للقيام بأعمال تخريبيّة ومحظورة من أيّ مكان في العالم، وفي أيّ وقت. ويصعب تحديد عدد هذه الأعمال في غياب إحصائيّات دقيقة في المجال. وتتأكّد هذه الصّعوبة بسبب عدم التّحكّم التّقنيّ الكافي للتّفطّن للهجمات. كما تتأكّد بسبب اختيار بعض الجهات، ولاسيّما في القطاع الخاصّ، عدم التّصريح بعمليّات النّفاذ والاختراق وحتّى التّعطيل لأسباب أمنيّة واقتصاديّة، حفاظا على مصداقيّة مؤسّساتها وشفافيّتها وسمعتها، وخوفا من انهيار أسهمها في البورصات العالميّة، وتراجع مكانتها لدى حرفائها.

ويمكن لتعريف الجرائم المعلوماتيّة اعتماد تقرير الاتّحاد الأوروبيّ حول "**خلق مجتمع معلومات آمن بتطوير السّلامة المعلوماتيّة ومجابهة الإجرام**

السّيبرنيّ"[38]. ويعالج هذا التّقرير مفهوم الإجرام المعلوماتيّ برؤية واسعة تشمل كلّ جريمة تستعمل تكنولوجيا المعلومات بطريقة ما. واستُخدمَت، في هذا المجال، عديد المصطلحات للتّعبير عن نفس المفهوم، على غرار "الجرائم المعلوماتيّة" و"الجرائم التّكنولوجيّة" و"الجرائم المتعلقة بالإعلاميّة" و"الإجرام السّيبرنيّ".

لقد عمدت عديد الدّول إلى وضع إطار قانونيّ لمعالجة هذه الظّاهرة الخطيرة، والتّصدّي لها. ومن أهمّ المواضيع التي تطرحها الجرائم المعلوماتيّة، مسائل السّطو على المعلومات الشّخصيّة من خلال اقتناصها وقرصنتها وخزنها وتغيير محتواها ثمّ توزيعها بطريقة غير شرعيّة، والجرائم الخاصّة بالمحتوى ومن بينها التّوزيع عبر شبكة الأنترنت لمحتوى إباحيّ أو عنصريّ أو معلومات تهدف إلى التّشجيع على العنف، والجرائم الاقتصاديّة مثل النّفاذ لنظم المعلومات دون ترخيص مسبق باستعمال القرصنة والفيروسات والجوسسة والتّعطيل...، والجرائم المتعلقة بحقوق الملكيّة الفكريّة من خلال السّطو على حقوق المؤلفين في صناعة البرمجيّات والمنتوجات الثّقافيّة والأدبيّة. ويدخل ضمن هذا المجال، تحديدا، سرقة أسماء النّطاقات ومحتوى المواقع. وتتفاقم كلّ هذه المخاطر المعلوماتيّة بمرور الأيّام لعدم قدرة التّقنية لوحدها على حماية المعلومات بشكل كليّ من الهجمات المتوقعة رغم وجود نظم خاصّة للتّوقي والتّصدّي، على غرار الجدران النّاريّة وتقنيّات التّشفير والتّشريعات الدّاخليّة في المؤسّسات.

تستخدم الجماعات الإرهابيّة التّكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتّصال لتسهيل أعمالها. ومن أهمّ هذه الاستخدامات الاتّصال بين الأفراد والتّنسيق بينهم، ونشر الدّعاوي السّياسيّة (البروباغندا) والادّعاءات، والانتداب والتّمويل، والجوسسة واستيقاء المعلومات. ففيما يتعلّق بالاتّصال بين الأفراد والتّنسيق بينهم مكنت تكنولوجيّات الاتّصال من تطوير أعمال الجماعات الإرهابيّة بين البلدان بشكل كبير، إذ أصبح باستطاعة هذه الجماعات الاتّصال عبر الأنترنت بخلايا موجودة في أيّ بلد من العالم. واستعملت بعضها مواقع التّخاطب (chatt) والتّواصل الاجتماعيّ الإلكترونيّة[39]، والمواقع الإباحيّة لتبادل معطيات جغرافيّة وصور لأهدافها الإرهابيّة، ولتراسل الأوامر والمواعيد. وصرّح بعض المسؤولين الأمريكيّين أنّ منظمة "القاعدة"، مثلا، استعملت برمجيّات مجانيّة للتّشفير توجد على الأنترنت.

وسعيا إلى نشر الدّعاوي السّياسيّة (البروباغندا) والادّعاءات الكاذبة في إطار السّيناريوهات الممكنة للإرهاب السّيبرنيّ توظف الأنترنت بشكل مكثّف، باعتبارها الوسيط الاتّصاليّ الأكثر جماهيريّة وانتشارا، مما أفرز مفهوم "الاغتيال السّياسيّ الافتراضيّ". و"من هنا فقد بات وقعها على الفرد عظيما. وأصبح الاغتيال السّياسيّ لا يحدث فحسب بين الخصوم السّياسيّين أو قادة الجماعات المعارضة. بل يمكن القول إنّ حربا حقيقيّة تحدث بين الخصوم في المجال السّيبرنيّ قبل أن تصل على الورق"[40].

إنّ استخدام الجماعات الإرهابيّة عبر شبكات الاتّصال الإلكترونيّة للانتداب والتّمويل يهمّ خاصّة التّصرّف الماليّ لهذه الجماعات، حيث مكن تطوّر التّجارة الإلكترونيّة من تسهيل عمليّات تحويل الأموال للإرهابيّين أينما كانوا وفي أيّة لحظة تجنّبا للمراقبة والمتابعة. وفيما يتعلق بالجوسسة واستيقاء المعلومات تستخدم التّنظيمات الإرهابيّة التّكنولوجيّات الحديثة للحصول على المعلومات والجوسسة بشأن مواطن الضّعف لدى أهدافها المحتملة. فقد عمد بعض

الإرهابيّين الإيرلنديّين - مثلا- إلى استئجار مخترق أو قنّاص (Hacker) لاقتحام حواسيب من أجل الحصول على العناوين الشّخصيّة لمسؤولين عن الشّرطة والمخابرات. كما اكتشفت قوّات الأمن اليابانيّة في مارس 2000 أنّ البرمجيّة المعتمدة لمتابعة مائة وخمسين سيّارة لشركة المترو قد تمّ تطويرها من قبل أعضاء الجماعة الإرهابيّة المنظّمة لعمليّة المترو سنة 1995. وعند اكتشاف هذه المعلومة كانت الجماعة الإرهابيّة قد حصلت بعد على معلومات متابعة المائة وخمسين سيّارة، وخزّنتها لديها. ثمّ قامت بتوزيع هذه البرمجيّة المعتمدة على ثمانين مؤسّسة يابانيّة وعشر مؤسّسات حكوميّة، مما طرح احتمال شنّ هجمات سيبرنيّة لاحقة. وتمكّن مخترقون "Hackers"، في اليابان أيضا، من اقتحام أجهزة الموقع الحكوميّ الياباني، ومحو بيانات مهمّة تتضمّن إحصاءات عن عدد السّكان، ونشر رسائل تنتقد الموقف الياباني الرّسميّ من مذابح "نانكين" التي يُتّهم بارتكابها الجنود اليابانيّون في الصّين سنة 1937.

يُتوقّع باستمرار استهداف البنية الأساسيّة للمعلومات والاتّصال إرهابيّا. ويمكن أن نذكر من بين هذه السّيناريوهات بعض الأمثلة الواقعيّة والممكنة اعتمادا على تقنيّات التّحكم عن بُعد، وذلك في قطاعات البتروكيميائيّة، وصناعات النّفط والغاز، ومحطّات توليد الكهرباء والمياه، ونظم الاتّصال ومراكز النّجدة. كما يُتوقع استعمال برامج للقرصنة تمكن الإرهابيّ من تغيير برنامج توزيع الكهرباء، من ذلك –مثلا- توزيع الكهرباء بضغط 300 ألف "فلت" على شبكة الاستعمال المنزليّ. ويُتوقّع أيضا اعتماد الضّربات المزدوجة، كشلّ نظم الاتّصال بمراكز النّجدة والمستشفيات، والقيام بهجمات راديولوجيّة أو بيولوجيّة أو كيميائيّة في نفس الوقت. ويُتوقّع أيضا، في سياق خصائص الإرهاب السّيبرنيّوسيناريوهاته الممكنة، اقتحام صفحة لمستشفى ما وتهديد حياة المرضى عن طريق تغيير برنامج العلاج، واقتحام مواقع البورصة العالميّة، والسّيطرة على نظم المواصلات والطّيران، واقتحام الشّبكات الإداريّة الحكوميّة، والتّحكّم في شبكات الأمن، وربّما إغلاقها. وهو ما قد يهدّد بلد بأكمله.

تتعدّد الأمثلة حول أعمال الإرهاب السّيبرنيّ الّتي شملت مختلف الميادين بعديد بلدان العالم. ورغم التّداخل الذي قد يُسجّل بين الجريمة الإلكترونيّة والإرهاب السّيبرنيّ، فبالإمكان الوقوف عند بعض النّماذج التي تعكس السّيناريوهات الممكنة [41]. فقد قام "هربرت زين"، وهو في سنّ السّادسة عشرة من عمره، بالدّخول إلى "كومبيوترات" [42] شركة **"أي تي أند تي"** للاتّصالات وكومبيوترات وزارة الدّفاع الأمريكيّة. واتُّهم "هربرت زين" في 23 جانفي 1989 بتدمير تقارير تقدّر قيمتها بـ 174 ألف دولار، واستنساخ برامج تُقدّر قيمتها بملايين الدّولارات، ونشر كلمات سرّ وتعليمات توضّح كيفيّة اختراق منظومات أمن "الكومبيوتر" [43]. وأشار تقرير رسميّ أمريكيّ سنة 1996 أنّ "كومبيوترات" وزارة الدّفاع الأمريكيّة تعرّضت إلى 250 محاولة اختراق في عام 1995، نجح 65 %منها في الدّخول إلى هذه "الكومبيوترات". وفي 7 مارس 1990، اعترف شابّ من مدينة "دنفر" الأمريكيّة، يُدعى "رتشارد جي ويتمان"،(24 عاما)، بمحاولته الدّخول إلى منظومة "كومبيوترات" وكالة "نازا" الفضائيّة أثناء المحاكمة. واعتُبر مذنبا لتغييره المعلومات وكلمة السّرّ في "كومبيوتر" حكوميّ. وفي نوفمبر 1992 هاجم

"كيفين متنيك" كومبيوترات قسم شرطة مرور ولاية" كاليفورنيا" الأمريكيّة. وفي 10 مارس 1997 تلقّى متسلّل، يُدعى "جيستر"، أوّل التّهم الفيدراليّة الأمريكيّة الموجّهة إلى حدث (طفل) في مجال جرائم "الكومبيوتر". واتّهم "جيستير" بقطع إشارات برج المراقبة في مطار "وريشستر"[44].هذه الأعمال الإرهابيّة السّيبرنيّة شملت قطاعات استراتيجيّة حسّاسة، مثل المنظومة العسكريّة الأمريكيّة، ووكالة الفضاء (نازا)، وشبكات الاتّصال والنّقل الجوّيّ وغيرها. وهو ما يقيم الدّليل على خطورتها، واتّخاذها صبغة الحرب الإلكترونيّة أحيانا.

III - الواقع المحلّيّ في مكافحة الإرهاب اجتماعيّا وتشريعيّا وتنظيميّا: تونس أنموذجا

يبدو أنّ الموقف الدّوليّ المعتمد لاحتواء الإرهاب السّيبرنيّ جديد نوعا ما، إذ تبلور بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وتحديدا من خلال قرار مجلس الأمن الدّوليّ عدد 1373 لسنة 2001 بشأن مكافحة الإرهاب. ويرتكز هذا الموقف الدّوليّ على منع تمويل الأعمال الإرهابيّة ووقفها، وتوحيد المواقف الاقليميّة بشأنها. ويتمّ ذلك من خلال الإنذار المبكر للدّول عن طريق تبادل المعلومات، والتماس سبل تبادل المعلومات العمليّة والتّعجيل بها، ولاسيّما ما يتعلّق منها باستخدام الجماعات الإرهابيّة لتكنولوجيّات الاتّصال. كما أقرّت منظّمة الأمم المتّحدة بالإجماع في سبتمبر 2006 إستراتيجية الأمم المتّحدة العالميّة لمكافحة الإرهاب كدليل واضح الرّؤية، بل وعمليّ، للأنشطة الدّوليّة لمكافحة الإرهاب بهدف تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات على الصّعيد الدّوليّ[45].

وقد اعتمدت المواقف الإقليمية لاحتواء الإرهاب السّيبرنيّ، بشكل خاصّ، على مراجعة السّياسات الدّاخليّة. ففي الولايات المتّحدة الأمريكيّة تمّ في أكتوبر 2001 إصدار قانون ضدّ الإرهاب (Patriotact) يتضمّن إحداث وحدات خاصّة لتفادي وتقصّي الجرائم الإلكترونيّة والعمليّات الإرهابيّة، والسّماح باعتراض المكالمات والرّسائل السّلكيّة واللاسلكيّة، وتمكين مزوّدي خدمات الشّبكات والبريد الإلكترونيّ من مدّ الهياكل الحكوميّة في حالات خاصّة بمحتوى اتّصالات حرفائها، وتعديل قوانين السّرّيّة البنكيّة. وتمّ في فرنسا تعويض مشروع قانون مجتمع المعلومات بمشروع قانون من أجل الثّقة في الاقتصاد الرّقميّ أو اللامادّيّ، حيث وقع تحديد مسؤوليّة ناشر المعلومات على الخطّ، وشروط استعمال التّشفير الإلكترونيّ[46]. وفي بلدان غرب آسيا، و"بالرّغم من سنّ قوانين مرتبطة بالفضاء السّيبرانيّ في بعض الدّول، إلاّ أنّ معظم الدّول مازالت تعاني من نقص بالتّشريعات الملائمة والمتكاملة للفضاء السّيبرانيّ"[47].

في ضوء هذا الواقع الإقليميّ والعالميّ، بما يحمله من توجّهات لاحتواء الإرهاب السّيبرنيّ ومكافحته، يمكن التّساؤل عن الواقع المحلّيّ اجتماعيّا وتشريعيّا وتنظيميّا. فأين تونس من كلّ هذا؟ هل هي معنيّة بظاهرة الإرهاب السّيبرنيّ؟ هل هي مستهدفة؟ وماهي مقاربتها في تناول هذا الشّكل المستحدث من الإرهاب؟

أسئلة عديدة يمكن طرحها في هذا الاتّجاه، وإجابات عديدة يمكن تقديمها لتحليل ظاهرة الإرهاب السّيبرنيّ، وإبراز الجهد التّونسيّ الرّسميّ لمكافحته، باعتباره أحد العناصر الضّامنة لبقاء النّظام، وتشريع وجوده دوليّا.

ويستند هذا الجهد الرّسميّ في تصدّيه لظاهرة الإرهاب عموما، ومن بينها الإرهاب السّيبرنيّ، إلى تضخيم مسألة "ضمان السّيادة الوطنيّة ومناعة الوطن ومؤسّساته"، واليقظة الدّائمة، والاستعداد لكلّ الاحتمالات والفرضيّات. وهي توجّهات تتّخذ طابع المبالغة أحيانا، ويستخدمها النّظام السّياسيّ القائم لتصفية حسابات سياسيّة ضيّقة على حساب التّصدّي للإرهاب السّيبرنيّ. وينقسم الجهد التّونسيّ، على هذا الأساس، إلى مستوى سياسيّ، ومستوى اقتصاديّ واجتماعيّ وثقافيّ متداخل، ومستوى تشريعيّ [48]، ومستوى تنظيميّ للحدّ من الاستعمالات المضادّة ضمن الشّبكات المعلوماتيّة، ومستوى ترتيبيّ أيضا.فكيف يختصّ هذا الجهد الشّامل؟ وهل له معوّقات تحول دون تحقيقه؟

لقد كان "الإرهاب" حجّة "بن علي" [49] في طول بقائه في السّلطة. ولذلك، عملت أجهزته الدّعائيّة على إقناع الغرب بخطورة "الإرهاب الإسلاميّ". وجعل نفسه سدّا منيعا لا بديل عنه لمقاومة مدّ هذا الإرهاب في منطقة شمال إفريقيا. وكان يذهب في ذلك بعيدا حدّ تخويف حلفائه الغربيّين منه، في اللّحظة التي كان فيها يصفي حساباته مع القوى المعارضة له في الدّاخل.

1 - البعد الاجتماعيّ والاقتصاديّ والثّقافيّ

انخرطت الدّولة التّونسيّة، على غرار عديد بلدان العالم، ضمن سياقات التّنبّه لمخاطر "الإرهاب" والعمل على مجابهته. فقد اتّخذت منذ نهاية الثّمانينات إجراءات متنوّعة للتّصدّي لظاهرة الإرهاب، وتحسيس المجموعة الدّوليّة بمخاطرها وآثارها، والدّعوة لتعزيز الجهود الدّوليّة لمكافحتها، بهدف إرساء أسباب الاستقرار والأمن بصفة دائمة، والتّنسيق مع أطراف المجتمع الدّوليّ لتوحيد المقاييس والمعايير فيما يتعلّق بتحديد طبيعة التّطرّف سواء كان على أساس دينيّ أو عرقيّ أو سياسيّ.

لقد ارتكز الجهد التّونسيّ في تناوله لظاهرة الإرهاب السّيبرنيّ وكيفيّة التّصدّي له إلى تناول اجتماعيّ واقتصاديّ وثقافيّ مبكر ومتعدّد الأبعاد، وإلى الوعي بتلاشي الحدود أمام الإرهاب باعتباره ظاهرة لا محليّة تستلزم التّعاون بين البلدان، والتّشخيص المبكر للأسباب الحقيقيّة للإرهاب، دون أن يجد لها هذا الجهد الحلول الملائمة في الإبّان. وإذا بثورة 14 جانفي 2011، الّتي أطاحت بالنّظام القائم، تعتمد أشكالا سلميّة بعيدة عن الإرهاب الذي ظلّ هاجسا لتخويف المجتمع وترهيبه.

إنّ تضخيم الإرهاب وتحويل معانيه، يهدف، كما بيّنّا سابقا، إلى ديمومة البقاء في السّلطة وابتزاز الدّول المرعوبة منه، ولاسيّما بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001، الّتي جعلت حكومات الغرب وشعوبها يضعون مقاومته ضمن أولويّاتهم، وليكون مدخلا كذلك للتّوسّع الغربيّ في المناطق الغنيّة الّتي لا تزال فيها الثّروات الطّبيعيّة مادّة خام.

2- البعد التّشريعيّ

سعى النّظام التّونسيّ منذ بداية التّسعينات إلى الزّجّ بتونس لتكون طرفا في سيرورة مقاومة الإرهاب [50]. وكان ذلك مدخلا، في الدّاخل، لتحجيم المعارضة والحدّ من حركتها، فسنّ التّشريعات والقوانين [51]. ومن ذلك أنّه لا يجوز لأيّ حزب سياسيّ أن يستند في مستوى مبادئه وأهدافه ونشاطه وبرامجه إلى دين أو

لغة أو عنصر أو جنس أو مهنة [52]. وقد تمّ، في سياق هذا الضغط التّشريعيّ، إصدار قانون مقاومة الإرهاب الدّينيّ والعنصريّ [53]، وقانون مقاومة الإرهاب [54]. وتأكد هذا التّوجّه خاصّة بإصدار قانون يتعلق بالإرهاب، كان تجسيما لالتزام تونس بتطبيق وبملائمة التّشريعات والاتّفاقيّات الدّوليّة للتّشريع الوطنيّ. فأصدرت، تبعا لذلك، القانون عدد 75 لسنة 2003، الّذي يُعتبر السّند القانونيّ لمكافحة الإرهاب بكلّ أنواعه [55]. كما تمّ إصدار عديد التّشريعات الأخرى حول مكافحة تمويل الإرهاب، أهمّها المراقبة على تراتيب الصّرف والتّجارة الخارجيّة، وإجراءات تجميد الأموال والحسابات لدى البنوك والمؤسّسات الماليّة، إضافة إلى الرّقابة على تمويل الجمعيّات غير الحكوميّة [56]. وقد تمّ أيضا، في سياق الضّغط التّشريعيّ للتّصدّي لظاهرة الإرهاب السّيبرنيّ، تنقيح المجلّة الجنائيّة سنة 1999 عبر إدراج الجريمة المعلوماتيّة، وتطوير مجلة الالتزامات والعقود سنة 2000 عبر اعتماد التّقنيّات الحديثة في خزن الوثائق الثّابتة، واعتبار الوثيقة الإلكترونيّة كتبًا كبقيّة المكاتيب وإعطائها نفس الحجّيّة القانونيّة وبالتّالي المصداقيّة والموثوقيّة، وإدخال الإمضاء الإلكترونيّ ضمن وسائل الإثبات المعترف بها. وتمّ، في نفس السّياق أيضا، إصدار قانون المبادلات والتّجارة الإلكترونيّة [57]، وقانون التّشفير الإلكترونيّ [58]، وقانون السّلامة المعلوماتيّة [59]، إضافة إلى مراجعة وتحيين مجلّة الاتّصالات [60].

ويستدعي قانون 10 ديسمبر 2003، المتعلّق بالمجهود الدّوليّ لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، التّوقّف عنده بالتّحليل، باعتباره المرجع القانونيّ الوحيد الذي يُعنى بالإرهاب وبالجريمة الإرهابيّة في تونس. ففي سياق رؤية النّظام التّونسيّ لمفهوم الإرهاب، يُعتبر هذا القانون نتاجا للمجهود الدّوليّ المبذول في المجال، وتجسيما على الأرض لفكرة مقاومة الإرهاب بمقتضى نصّ قانونيّ خاصّ. ويبدو جليّا من خلال الفصل الأوّل لهذا القانون الهدف الأساسيّ من إصداره، حيث حدّد الأهداف المرسومة من خلال تبنّي هذا التّشريع حينما نصّ صراحة: "يضمن هذا القانون حقّ المجتمع في العيش في أمن وسلام، بعيدا عن كلّ ما يهدّد استقراره، ونبذ كلّ أشكال الانحراف والعنف والتّطرّف والعنصريّة والإرهاب التي تهدّد أمن واستقرار المجتمعات، كما يدعم المجهود الدّوليّ الرّامي إلى مكافحة كلّ مظاهر الإرهاب والتّصدّي لمصادر تمويله ومنع غسل الأموال المتأتّية من الجريمة، وذلك في إطار الاتّفاقيّات الدّوليّة والإقليميّة والثّنائيّة المصادق عليها من قبل الجمهوريّة التّونسيّة، دون المساس بالضّمانات الدّستوريّة" [61].

يُعتبر هذا الفصل إذن، حوصلة للهدف الصّادر من أجله هذا القانون، الّذي اعتنى خاصّة بالإرهاب وبالجريمة الإرهابيّة وبالأشخاص المرتكبين لها من خلاله تعريفهم وتحديد من المقصود بالإرهابيّ قانونا، ومن هو المجرم الإرهابيّ، والعقوبات، والسّلط المخوّل لها ملاحقة ومعاينة الجرائم الإرهابيّة. وقد عرّف قانون 10 ديسمبر 2003 الجريمة الإرهابيّة بكونها: "كلّ جريمة، مهما كانت دوافعها، لها علاقة بمشروع فرديّ أو جماعيّ من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بثّ الرّعب بين السّكان، وذلك بقصد التّأثير على سياسة الدّولة وحملها على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بالنّظام العامّ أو السّلم أو الأمن الدّوليّين، أو النّيل من الأشخاص والأملاك، أو الإضرار بمقرّات البعثات الدّيبلوماسيّة والقنصليّة أو المنظّمات الدّوليّة، أو إلحاق أضرار جسيمة

بالبيئة بما يعرّض حياة المتساكنين أو صحّتهم للخطر، أو الإضرار بالموارد الحيويّة أو بالبنية الأساسيّة أو بوسائل النّقل أو الاتّصالات أو بالمنظومات المعلوماتيّة أو بالمرافق العموميّة"[62].

إنّ المتأمّل في هذا الفصل يجد أنّ قانون 10 ديسمبر 2003 اعتمد تعريفا شاملا للجريمة الإرهابيّة، تناول مختلف المجالات التي يمكن أن تشملها.فقد ألمّ بأهمّ ما يمكن أن تشمله الجريمة الإرهابيّة من أفعال، وميادين، وقطاعات، كالبيئة والاتّصالات والمعلومات والمرافق العموميّة. وما يهمّنا، في هذا السّياق خاصّة، هو ما يُعرف بالإرهاب السّيبرنيّ من خلال تطرّق قانون 10 ديسمبر 2003 للجريمة الإرهابيّة المتّصلة بمجال الاتّصالات والمنظومات المعلوماتيّة.ولكنّ هذا القانون،وفي نفس الإطار، كان عامّا وفضفاضا نوعا ما، لاسيّما فيما يتعلق بالمجال السّيبرنيّ، إذ أنّه تطرّق للجريمة الإرهابيّة في الفضاء المعلوماتيّ على سبيل التّعداد والذّكر، ولم يحدّد بدقّة وبصراحة وبوضوح معنى الجريمة المتّصلة بالمنظومة المعلوماتيّة ولا أركانها ولا كيفيّة ارتكابها. ورغم ذلك يبقى هذا القانون الإطار الخاصّ بالجريمة الإرهابيّة مهما كان نوعها، ولاسيّما المتّصلة منها بمجال المعلومات. وهي الجرائم الأكثر تواترا خلال السّنوات الأخيرة في مختلف أنحاء العالم كما أشرنا إلى ذلك سابقا.فهذا القانون اعتنى بكلّ ما يتعلّق بالجرائم الإرهابيّة، وذلك بتحديد الفاعل الأصليّ والشّريك فيها، والعقوبات، والسّلط المختصّة، ومختلف التّدابير المتعلّقة بها[63].

يُعتبر، إذن، قانون 10 ديسمبر 2003، المتعلّق بدعم المجهود الدّوليّ لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المرجع التّشريعيّ الوحيد الخاصّ بالجريمة الإرهابيّة في تونس، والذي وقع اعتماده وتطبيقة في كلّ الجرائم التّي وُصفت بـ "الإرهابيّة" خلال السّنوات الماضية، رغم ما عُرف عن هذا القانون من تشدّد، ومن رفض من قِبل الحقوقيّين وبعض الفئات المثقفة ، باعتباره يمسّ خاصّة من الحرّيّة الدّينيّة، وأنّه كان تعلّة وحجّة بيد النّظام السّابق لمعاقبة واضطهاد المعارضين للنّظام بتعلّة التّصدّي للإرهاب والقضاء عليه.وقد تمّ، في هذا السّياق، مباشرة إثر الثّورة التّونسيّة في جانفي 2011 وبعد فرار الرّئيس السّابق، اتّخاذ مرسوم في العفو التّشريعيّ العامّ تمّ من خلاله الإفراج عن كلّ المساجين السّياسيّين ومساجين الرّأي، خاصّة منهم أولئك الّذين تمت معاقبتهم بمقتضى قانون 10 ديسمبر 2003.وهو ما يحدو بنا إلى التّساؤل عن مدى حجّيّة هذا القانون ومدى شرعيّته بعد ثورة 14 جانفي 2011 بتونس، وكذلك التّساؤل عن مستقبل هذا القانون ومدى انطباقه، لاسيّما وأنّه لم يصدر إلى اليوم منشور يلغي هذا القانون، ولا يحدّد انطباقه من عدمه مستقبلا في تونس؟

لقد صادقت تونس إلى جانب هذه التّشريعات المحلّيّة، على خمسة عشر اتّفاقيّة دوليّة متعدّدة الأهداف في مجال مكافحة الإرهاب، فضلا عن عديد الاتّفاقيّات المبرمة للغرض، وذلك في سياق العمل على أن تكون مكافحة الإرهاب عبر تعزيز التّعاون وتظافر الجهود الدّوليّين للتّوصّل إلى تحقيق غطاء قانونيّ شامل يبلغ درجة العالميّة، ويتناول موضوع الإرهاب بجميع خصائصه ومكوّناته، بهدف حظر ارتكاب الأعمال الإرهابيّة أو تمويلها أو التّحريض عليها أو الاشتراك فيها أو التّغاضي عنها أو حماية مرتكبيها أو إيوائهم. وأبرز هذه الاتّفاقيّات اتّفاقيّة متعلقة بالتّدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكيّة الممتلكات الثّقافيّة بطرق غير مشروعة[64]، واتّفاقيّة متعلقة بزجر الاختطاف غير

الشّرعيّ للطّائرات المبرمة بلاهاي في 16 ديسمبر 1970 واتّفاقيّة متعلّقة بزجر الأعمال غير الشّرعيّة المرتكبة ضدّ أمن الطّيران المدنيّ المبرمة بمونريال في 23 سبتمبر 1971[65]، واتّفاقيّة متعلّقة بالوقاية من المخالفات ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحماية دوليّة بمن فيهم الأعوان الدّبلوماسيّين وزجر هذه المخالفات[66]، واتّفاقيّة دوليّة لمناهضة أخذ الرّهائن[67]، واتّفاقيّة حول الحماية المادّيّة من المواد النّوويّة[68]، وبروتوكول خاصّ بقمع أعمال العنف اللاشرعيّة في الموانئ الجويّة التي تخدم الطّيران المدنيّ الدّوليّ مكمّل لمعاهدة قمع أعمال العنف اللاشرعيّة ضدّ سلامة الطّيران المدنيّ الدّوليّ[69]، واتّفاقيّة حول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحريّة[70]، واتّفاقيّة حول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنصّات الثّابتة القائمة في الجرف القاريّ[71]، واتّفاقيّة خاصّة بتمييز المتفجّرات البلاستيكيّة لغرض كشفها[72]، واتّفاقيّة دوليّة لقمع الهجمات الإرهابيّة بالقنابل[73]، واتّفاقيّة دوليّة لقمع تمويل الإرهاب[74]، والاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب[75]، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلاميّ لمكافحة الإرهاب الدّوليّ[76]، واتّفاقيّة منظمة الوحدة الإفريقيّة لمنع الإرهاب ومكافحته[77].

3 - البعد التّنظيميّ والتّرتيبيّ

استندت السّلطة التّونسيّة في تصدّيها للإرهاب السّيبرنيّ إلى جهد تنظيميّ وترتيبيّ للحدّ من الاستعمالات التي تراها "سلبيّة" للشّبكات المعلوماتيّة. وتمّ، في هذا السّياق، إحداث وحدة للسّهر على السّلامة المعلوماتيّة وتأمين أنظمة المعلومات والاتّصال[78]، وإعداد مخطّط وطنيّ للسّلامة المعلوماتيّة، وإقرار إجباريّة التّدقيق في السّلامة المعلوماتيّة[79]. وقد اعتمدت الممارسة التّرتيبيّة مفهوما ثابتا متطوّرا في مكافحة الإرهاب، والحدّ من انتشاره في المجتمع التّونسيّ وفي كلّ العالم تحديدا. ويستند هذا المفهوم إلى إغلاق منافذ الإرهاب، ورفض أيّة مساندة ماديّة أو أدبيّة للإرهابيّين ولاسيّما مكافحة بعث وتفشّي الشّبكات التي تساند الإرهاب بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك تفادي ما من شأنه أن يمكّن الإرهابيّين من الانتفاع بحقّ اللّجوء والأمان والحماية، ورفض منح حقّ اللّجوء لمقترفي الجرائم الإرهابيّة، وتجفيف موارد تمويل ودعم الإرهاب على كافة المستويات. ويستند مفهوم مكافحة الإرهاب أيضا إلى تكثيف تبادل المعطيات والمعلومات بغية تقييم وضع ظاهرة الإرهاب وآثارها وتطوّرها واتّجاهاتها المستقبليّة، وتشجيع التّبادل المباشر للآراء والخبرات بواسطة شبكة من نقاط الاتّصال، وتيسير التّعاون القضائيّ وإكسابه أكثر مرونة وسرعة ولاسيّما في مجال تسليم المجرمين، إضافة إلى جعل التّشاريع الجنائيّة تدين أعمال التّحريض على التّعصّب الدّينيّ وعلى الكراهيّة بدوافع عرقيّة أو بسبب كره الأجانب.

يمكن القول، في قراءة أفقيّة وعموديّة في ذات الوقت للإستراتيجية المحلّيّة التّونسيّة في مكافحتها "للإرهاب" عموما و"الإرهاب السّيبرنيّ" تحديدا، إنّ هذه الإستراتيجية تعتمد ثلاثة أبعاد تنقسم وتتداخل فيما بينها. وهي إخصاء "الإرهاب" من منابعه ومصادره، وتجنيب المجتمع كلّ ما من شأنه أن يقود إلى الإرهاب، فضلا عن تعقيمه (Stériliser) وإجهاض كلّ المحاولات الإرهابيّة في المهد. ولئن أمكن توظيف هذه القوانين من قبل النّظام السّياسيّ خلال تسعينات القرن الماضي والعشريّة الأولى لسنة 2000، ولاسيّما من خلال قانون 10 ديسمبر

2003 الّذي يعدّ النواة الأساسيّة القانونيّة التّي اعتمدها النّظام السّابق، لضرب الحرّيّات العامّة والخاصّة وتقييد حركة الإبحار عبر شبكة الأنترنت، فإنّ هذا التّشريع، في المطلق، يلعب دورا ملموسا في التّصدّي للإرهاب السّيبرنيّ. لكن ما هي التّداعيات السّوسيولوجيّة لهذا التّشريع؟ كيف كانت انعكاساته على العلاقات الاجتماعيّة؟ إلى أيّ حدّ ساهم في خلق أشكال جديدة من التّواصل الاجتماعيّ؟ هل ساهم في إحساس الفرد بالأمان في الفضاء السّيبرنيّ؟ هل سمح له بتحقيق اندماجه الفعليّ في منظومة الخدمات الإلكترونيّة، ولاسيّما منها الإدارة الإلكترونيّة، باعتبارها من مظاهر الحوكمة والحكم الرّشيد؟ وإلى أيّ حدّ ساهم هذا التّشريع الإلكترونيّ المتقدّم في انخراط المجتمع التّونسيّ في منظومة الاقتصاد الرّقميّ، باعتبار أنّه لا تقدّم لهذا الاقتصاد اللاّ مادّة في مجتمع ينخره الإرهاب السّيبرنيّ اقتصاديّا قبل أن يكون سياسيّا؟

المحصّلة: رهانات ممكنة

تبرز اليوم، مجدّدا، أهمّيّة العمل على تطوير آليّات التّعاون الدّوليّ للقضاء على الإرهاب السّيبرنيّ الدّوليّ بجميع أشكاله. ومن أولويّات العمل لحماية المجتمع الحديث أو مجتمع المعرفة في مختلف بلدان العالم إيجاد المعادلة الضّروريّة بين تقوية نفوذ السّلطة لمقاومة الإرهاب من جهة ودعم الحرّيّات وترسيخ الدّيمقراطيّة من جهة أخرى، وخلق التّوازن بين توسيع دائرة التّعاون والتّشاور بين الدّول لمكافحة الإرهاب وضمان المناعة والسّيادة والاستقلال الوطنيّ، إلى جانب تحقيق المعادلة بين مزيد تطويق الاستعمالات "السّلبيّة" لتكنولوجيّات المعلومات والاتّصال ونشر الثّقافة الرّقميّة وبين دعم النّصوص المتعلّقة بالإرهاب والمعترف بها دوليّا وصياغتها في شكل معاهدة دوليّة شاملة تنبثق عنها خطّة عمل دوليّة توفر آليّات الوقاية من هذه الآفة الخطيرة. ومن أولويّات العمل الأخرى لتطوير آليّات التّعاون الدّوليّ للقضاء على الإرهاب السّيبرنيّ الدّوليّ توخّي مقاربة شاملة تولي أهمّيّة قصوى للتّدابير الوقائيّة والأسباب العميقة لظاهرة الإرهاب الدّوليّ، والتّصدّي لضغط المديونيّة عبر إلغاء ديون البلدان الفقيرة ورسكلة ديون البلدان النّامية في مشاريع بيئيّة أو ذات صبغة اجتماعيّة، والدّفاع عن الصّورة الحقيقيّة للأديان السّماويّة حتّى تكون هذه الأديان وقيمها النّبيلة بمنأى عن نوازع التّعصّب والتّحريف والاستغلال والتّطرّف والإرهاب الذي تلجأ إليه فئات تعمل على حجب الحقائق الأبديّة للأديان الرّبّانيّة. فكافّة الأديان السّماويّة تدعو إلى التّسامح والعدالة والحرّيّة والمساواة واحترام الآخر ونبذ العنف والتّطرّف والإقصاء. "وبما أنّ الإرهاب ظاهرة إجراميّة واعتداء على القيم الإنسانيّة لا علاقة له بالدّين والثّقافة، فإنّه لا يجوز بأيّ حال من الأحوال، نعت أيّ ديانة أو ثقافة بالعنف، أو التّحريض على الإرهاب، الذي هو من أشدّ الأخطار الّتي تهدّد السّلم والأمن الدّوليّين، والذي يتطلب تضافر الجهود الدّوليّة والإقليميّة لمواجهته بعمل متناسق يراعي احترام حقوق الإنسان والجوانب الفكريّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة المؤدّية إلى تفشّي هذه الظاهرة، خاصّة بعد أن ثبت أنّ الحلّ الأمنيّ وحده غير قادر على الحدّ منه، بل ساهم في تفاقمه"[80].

قائمة الهوامش:

1 - **أستاذ جامعي بالمعهد العالي لفنون الملتيميديا بجامعة منّوبة-تونس**. البريد الإلكتروني: Jawhar.Jammoussi@yahoo.fr

2 - توخّيا للدقّة العلميّة، وبعيدا عن أيّ حكم معياريّ في هذا الاتّجاه أو ذاك، نستعمل لفظة "**الإرهاب**" ونضعها بين معقفين، إشارة إلى أنّ البحث لا يدافع عن موقف ما في النّظرة إلى الإرهاب، بل يستعمل كلمة متداولة، تتجاذبها الأطراف والاتّجاهات، وتتصارع من أجلها الدّول. ونحن نعي، هنا، أنّ النّظرة الغالبة في التّعريف هي نظرة القويّ الذي يشحن المفهوم عناصر تعريفيّة بما يلائم أيدولوجيته ومصلحته الخاصّتين.

3 - أنظر: صامويل هنتنغتون، **صدام الحضارات، إعادة صنع النّظام العالمي**، ترجمة طلعت الشّايب، تقديم: صلاح قلنصوّة، 1998.

4 - أنظر: - **القمّة العالميّة لمجتمع المعلومات**، جنيف 2003-تونس 2005، أجندا تونس، تونس، نوفمبر 2005، www.itu.int/wsis.

- **القمّة العالميّة لمجتمع المعلومات**، جنيف 2003-تونس 2005، إعلان المبادئ، بناء مجتمع المعلومات: تحدّ عالمي في الألفيّة الجديدة، الوثيقة 12، WSIS-03/GENEVA/DOC/4-A، جنيف، ديسمبر 2003، 9 صفحات، www.itu.int/wsiw.

- **القمّة العالميّة لمجتمع المعلومات**، جنيف 2003-تونس 2005، خطّة العمل، الوثيقة 12، WSIS-03/GENEVA/DOC/5-A، جنيف، ديسمبر 2003، 13 صفحة، www.itu.int/wsis.

- **القمّة العالميّة لمجتمع** المعلومات، جنيف 2003-تونس 2005، برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تونس، نوفمبر 2005، www.itu.int/wsis.

5 - المنظّمة الإسلاميّة للتّربية والعلوم والثّقافة-إيسيسكو ومنظّمة الأمم المتّحدة، **الإرهاب: أبعاده وآفاق مخاطره وآليّات معالجته**، تونس، 15-17 نوفمبر 2007، وقائع المؤتمر، كلمة السّيّد بان كي مون الأمين العام للأمم المتّحدة، منشورات المنظّمة الإسلاميّة للتّربية والعلوم والثّقافة-إيسيسكو 2008، ص.19.

6 - ألان نيباور، الأنترنت، **ترجمة مركز التّعريب والبرمجة**، الدار العربيّة للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2000، ص.ص.7-8.

7 - Jovan Kurbalija, ***An introduction to internet governance***, Diplo Fondation, Genève switzerland, 2009, p.p.93-94.

8 - مخلوف حميدة، **مجتمع الصّورة بين ثقافة الفراغ وفراغ الثّقافة**، شركة ميديا قرافيك، الشّركة التّونسيّة للنّشر وتنمية فنون الرّسم، تونس 2009، ص.ص.16-17.

9 - مخلوف حميدة، **سلطة الصّورة: بحث في إيديولوجيا الصّورة وصورة الإيديولوجيا**، دار سحر للنّشر، تونس 2004، ص.10.

10 - **عمّار 404 (Ammar 404)** هو النّصّ المكتوب الّذي يظهر على الشّاشة للمبحر الإلكترونيّ عبر شبكة الأنترنات كلّما حاول اقتحام موقع إلكترونيّ تمّت محاصرته ومراقبته وغلقه من قبل النّظام السّياسي في تونس قبل ثورة 14 جانفي 2011. وقد اعتمده "الشّباب الأنترناتيّ" كتسمية ساخرة لظاهرة الحجب، بما يحمله من إيحاءات لاسم شاحنة نقل "بيجو 404".

11 - *Global information society watch 2009, Information and democracy*: *Accessing the law*, John Palfrey ***Havard Law School blogs.law.havard.edu/palfrey***, published by Association for Progressive Communications (APC) and Humanist Institute for Coorporation with Developing Countries (Hivos), 2009, p.p.19-20.

12 - أنظر: **القرآن الكريم والإنجيل والتّوراة**.

13 - *L'Encyclopédie universalis*, ***Terme terrorisme***, corpus 5, Edition encyclopédie universalis, France Sa, Paris, 1985.

14 - ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، دار صادر، بيروت، ط.3، مجلّد أول، مادّة رهب، ص.ص. 436-437.

15 - **قاموس أكسفورد**، *www.babylon.com*، Terroe /1. Extreme Fear.2a Terrifying Person Or thing.2b Collogue formidable or troublesome Person or thing EsP.a child. 3.Organized intimidation. Terrorism (Latinterreo frighten).Terrorist: Person using esp. organized violence against government.

16 - **القرآن الكريم**، سورة الأنفال،الآية 60.

17 - Voir: *http://vb.arabseyes.com/t20469.html*, 16 Mai 2011, p.p.1-3.

18 - توجد في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، مثلا، ستّة تعاريف للإرهاب

19 - جامعة الدّول العربيّة، **الاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب**، المادّة الأولى. وقد دخلت هذه الاتّفاقيّة حيّز النّفاذ اعتبارا من تاريخ 7 ماي 1999، وذلك تطبيقا لنصّ المادّة 40 منها. وتمّ إيداعها لدى الأمانة العامّة للأمم المتّحدة، وإدراجها في وثائق الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة أرقام (A/54/301) و(A/55/179) و(A/56/160) الصّادرة بتواريخ 23 سبتمبر 1999 و26 جويلية 2000 و3 جويلية 2001 ضمن الصّكوك القانونيّة الدّوليّة المتّصلة بمنع الإرهاب الدّولي وقمعه وحالتها. أنظر موقع واب الجامعة www.arableagueonline.org.

20 - مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، اجتماع دبريان، 29 أفريل 2000.

21 - أنظر: موقع *Forum .www.commentcamarche.net*. ويفيد هذا الموقع بوجود أكثر من 4350000 موقع واب ينشر الفكر النّازي، 5 جويلية 2011، ص.3.

22 - Jovan Kurbalija, op.cit.p.93..

23 - Ibid, p.61.

24 - جامعة الدّول العربيّة، جمعيّة الدّعوة الإسلاميّة العالميّة، اتّحاد المغرب العربي، المنظّمة الإسلاميّة للتّربية والعلوم والثّقافة-إيسيسكو، **أخلاقيّات التّعامل مع التّقانات الحديثة**، تحرير فرج صالح عبد الرّحمان وعبد العزيز محمّد البوني، المحور الثّاني: أخلاقيّات التّعامل مع التّقانات الحديثة وعلاقاتها بالمجال الطبّيّ ومستقبل الإنسان البيولوجي، تونس، 2008، ص.ص.95-161.

25 - United Nations, *Internet for all, Proceedings of the Third Internet Governance Forum*, Hyderabad, India, 3-6 December 2008, Edited by Don Maclean, New York, Octobre 2009, p.p.183-184.

26 - Bernard Jolivalt, *la réalité virtuelle*, que sais-je? Deuxième édition corrigée, France, Paris, 1996, p.4.

27 - Dorothy Deming Smith Kanin, Remembring Dorothy Deming Smith *http://www.northwestdharma.org/news/Spring11/smith.php*.

28 - *Mémorandum sur le droit à la protection des renseignements personnels et la vie privée dans les réseaux sociaux sur l'internet, en particulier ceux des enfants et des adoléscents*, Mémorandum de Montevideo, IIJustiaInstituti de Investigation para la justicia, IDRC CRDI, Canada, Recherche réalisée grâce à une subvention du Centre de recherches pour le développement international et l'Agence canadienne de développement inernational, Ottawa, Canada, p.p.3-5.

29 - جوهر الجمّوسي، **المجتمع الافتراضي**، تونس، نوفابرنت، الطّبعة الأولى، أوت 2006.

30 - **مصطلح "الهاكر"** في جذوره الأولى، ليس بالمصطلح السّيّء الّذي يُطلق على المجرمين الإلكترونيّين اليوم. وإنّما كانت بدايات هذا المصطلح تُطلق على العلماء. فقد كان "الهاكر" بطلا أو عبقريّا. وهو المبرمج الذي يقوم بتصميم أسرع برنامج من نوعه. ويُعتبر "دنيس ريتشي" و"كين تومسن" أشهر هاكرز على الإطلاق، لأنّهما صمّما برنامج "الونكس"، وكان يعتبر الأسرع، وذلك في عام 1960. ويعود الفضل في الكشف عن مصطلح "الهكرة" (Hacking)، ووصف المجرم المعلوماتيّ به، إلى كاتب الخيال العلمي الكندي/الأمريكي "وليم جيبسون" (W.Jibson)في مؤلّفه "The New Romancer" الّذي أصدره عام 1984.

31 - Bernard Jolivalt, **op.cit**, p.21.

32 - "**الحياة**"، مجلّة إلكترونيّة، 2007/7/10، علي حويلي، ص.ص. 3-4.

33 - "**أبعاد وأهداف الحرب التّقنيّة الإسرائيليّة**"، شبكة الأخبار العربيّة، *www.anntv.tv/new/ShowSubject.aspx?lID =34048*، 17 جانفي 2012، ص.1.

34 - **المرجع نفسه**، ص.ص. 1-2.

35 - آلانبياور، **مرجع سابق الذّكر**، ص.69.

36 - Vernon James «Vern» Ehlers هو ممثّل ولاية ميتشغنMichigan في الكنغرس الأمريكي عن الحزب الجمهوريّ. ويُعتبر من الخبراء الاستراتيجيّين في مجال الإرهاب العالميّ المعتمد على تكنولوجيّات المعلومات والاتّصال، بحكم تخصّصه في مجالات العلوم والتّكنولوجيا، وتحديدا الفيزياء. صدرت له عديد المقالات العلميّة في العلوم السّياسيّة وغيرها، من أبرزها "علوم التّربية ومستقبل أمّتنا" سنة 2000، و"مستقبل العلوم السّياسيّة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة" سنة 1998.

37 - "أبعاد وأهداف الحرب التّقنيّة الإسرائيليّة"، **شبكة الأخبار العربيّة**، مرجع سابق الذّكر، 17 جانفي 2012، ص.1.

38 - أنظر:

- Europa (le portail de l'union européenne) *http://europa.eu.*

معاهدة مجلس الاتّحاد الأوروبي رقم 185 حول جريمة الفضاء السّيبرانيّ (بودابست، 23 تشرين الثّاني/نوفمبر 2001)، والّتي حدّدت أهمّ أوجه وطبيعة جرائم الحاسوب والفضاء السّيبرانيّ.

39 - Voir: **Wikipedia** (The Free Encyclopedia), *www.wikipedia.com* أو *www.ehlers.com.*موقع

40 - محمّد باقر النّجّار، "المجتمع المدنيّ وحماية الشّباب في الفضاء السّيبرنيّ"، **الشّباب في الفضاء السّيبرنيّ: الحماية القانونيّة والحدود الأخلاقيّة**، تقديم جوهر الجمّوسي، أعمال المنتدى الدّوليّ الأوّل، 24 و25 فيفري 2010 بقطب الغزالة لتكنولوجيّات الاتّصال بتونس، الجمعيّة التّونسيّة لقانون الأنترنت والملتيميديا، المنظمة الإسلاميّة للتّربية والعلوم والثّقافة-إيسيسكو، المنظمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم-الألكسو، تونس، الشّركة التّونسيّة للنّشر وتنمية فنون الرّسم، ص.140.

41 - محمّد عبيد الكعبي، "المجرم المعلوماتي"، **الشّباب في الفضاء السّيبرنيّ: الحماية القانونيّة والحدود الأخلاقيّة**، تقديم جوهر الجمّوسي، أعمال المنتدى الدّوليّ الأوّل، مرجع سابق الذّكر، ص.ص.193-195.

42 - نستعمل في هذا النّصّ مصطلح "حاسوب" أو "كمبيوتر" للدّلالة على نفس المعنى لجهاز المعلوماتيّة.

43 - حكم عليه بتسعة أشهر من السّجن، وغرامة قيمتها عشرة آلاف دولار.

44 - حكم عليه بدفع تعويض إلى شركة الاتّصالات، والعمل 250 ساعة في خدمة المجتمع.

45 - المنظّمة الإسلاميّة للتّربية والعلوم والثّقافة-إيسيسكو ومنظّمة الأمم المتّحدة، **الإرهاب: أبعاده وآفاق مخاطره وآليّات معالجته**، تونس، 15-17 نوفمبر 2007، وقائع المؤتمر، كلمة السّيّد بان كي مون الأمين العام للأمم المتّحدة، منشورات المنظّمة الإسلاميّة للتّربية والعلوم والثّقافة-إيسيسكو 2008، ص.ص.18-19.

46 - المنظّمة الإسلاميّة للتّربية والعلوم والثّقافة-إيسيسكو ومنظّمة الأمم المتّحدة، **الإرهاب: أبعاده وآفاق مخاطره وآليّات معالجته**، تونس، 15-17 نوفمبر 2007، وقائع المؤتمر، كلمة السّيّد بان كي مون الأمين العام للأمم المتّحدة، المرجع نفسه، ص.ص.18-19.

47 - *Loi pour la confiance dans l'économie numérique, n°2004-575 du 21 juin 2004,* abrégée sous les sigles LCEN ou LEN: loi française sur le droit de l'internet, transposant la directive européenne 2000/31/CE.

48 - منظّمة الأمم المتّحدة، اللّجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا (الإسكوا)، **نماذج تشريعات الفضاء السّيبرانيّ في الدّول الأعضاء بالإسكوا**، نيويورك، منشورات منظّمة الأمم المتّحدة، بيروت، ديسمبر 2007، ص.2. وهذه الوثيقة هي ترجمة لنشرة صادرة باللغة الإنقليزيّة، تمّ الاضطلاع بها خارج قسم خدمات المؤتمرات بالإسكوا بناء على طلب الشّعبة المعنيّة، وإعدادها استنادا إلى دراسة قام بها استشاريّ الإسكوا السّيّد وسيم حرب، بيروت.

49 - الرّئيس التّونسيّ المخلوع في 14 جانفي 2011.

50 - كان ذلك على المستوى النّظريّ، على الأقل كما ذكرنا، لأنّ ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 كشفت فشل هذه البرامج عمليّا في الواقع،
بل وإسهامها في الخلل في العدالة الاجتماعيّة وتعميق فقر الدّواخل والأحزمة، وتكريس الفساد، والشّعور بالإقصاء والتّهميش من الحياة السّياسيّة والاقتصاديّة لدى سكان الظل والمهمّشين في الشغل.

51 - جوهر الجمّوسي، **مدخل إلى قانون الأنترنات والملتيميديا**، الشّركة التّونسيّة للنّشر وتنمية فنون الرّسم، تونس، جانفي 2010، ص.ص.9-18.

52 - جوهر الجمّوسي، **مدخل إلى قانون الأنترنات والملتيميديا**، مرجع سابق الذّكر، ص.ص.49-181.

53 - **قانون عدد 32 لسنة 1988مؤرّخ في 3 ماي 1988**، يتعلّق بتكوين الأحزاب السّياسيّة، الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة، ماي 1988.

54 - **قانون عدد 112 لسنة 1993**، يتعلّق بتنقيح المجلّة الجنائيّة، الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة، 1993.

55 - **قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003**، يتعلّق بدعم المجهود الدّولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 99 المؤرخ في 12 ديسمبر 2003، ص. ص. 3808-3816.

56 - **قانون عدد 113 لسنة 1993**، يتعلّق بتنقيح مجلّة الإجراءات الجزائيّة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة.

57 - قانون الجمعيّات لسنة 1994، الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

58 - **قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرّخ في 9 أوت 2000**، يتعلّق بالمبادلات والتّجارة الإلكترونيّة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 64 بتاريخ 11 أوت 2000، ص.ص.2084-2089.

59 - أنظر:

- **أمر عدد 2727 لسنة 2001 مؤرّخ في 20 نوفمبر 2001**، يتعلّق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التّشفير عبر شبكات الاتّصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 95 بتاريخ 27 نوفمبر 2001، ص.ص.4701-4703.

- **أمر عدد 1071 لسنة 2007 مؤرّخ في 2 ماي 2007**، يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرّخ في 20 نوفمبر 2001 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التّشفير عبر شبكات الاتّصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 37 بتاريخ 8 ماي 2007، ص.ص.1573-1574.

أمر عدد 2639 لسنة 2008 مؤرّخ في 21 جويلية 2008، يتعلّق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التّشفير عبر شبكات الاتّصالات، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 61 بتاريخ 29 جويلية 2008، ص.ص.2735-2737.

60 - **قانون عدد 5 لسنة 2004 مؤرّخ في 3 فيفري 2004**، يتعلّق بالسّلامة المعلوماتيّة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 10 بتاريخ 3 فيفري 2004، ص.251.

61 - **قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرّخ في 10 ديسمبر 2003**، الفصل الأوّل المتعلّق بدعم المجهود الدّولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، مرجع سابق الذّكر، ص. ص. 3808-3816.

62 - **قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرّخ في 10 ديسمبر 2003**، مرجع سابق الذّكر، الفصل 4.

63 - **قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرّخ في 10 ديسمبر 2003**، مرجع سابق الذّكر، أنظر الأقسام من 1 إلى 12.

64 - أنظر:

- **مرسوم عدد 11 لسنة 1974 مؤرّخ في 24 أكتوبر 1974**، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة بتاريخ 29 أكتوبر 1974، ص.2500.

- **قانون عدد 87 لسنة 1974 مؤرّخ في 11 ديسمبر 1974**، يتعلّق بالمصادقة على المرسوم عدد 11 لسنة 1974، المتعلّق بالمصادقة على الاتّفاقيّة بشأن التّدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكيّة الممتلكات الثّقافيّة بطرق غير مشروعة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة بتاريخ 13-17 ديسمبر 1974، ص.3025.

65 - أنظر:

- **مرسوم عدد 3 لسنة 1981 مؤرّخ في 1 سبتمبر 1981**، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 55 بتاريخ 1 و4 سبتمبر 1981، ص.2147.

- **قانون عدد 82 لسنة 1981 مؤرّخ في 4 ديسمبر 1981**، يتعلّق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1981، المتعلّق بالتّرخيص في انخراط البلاد التّونسيّة في الاتّفاقيّة المتعلّقة بزجر الاختطاف غير الشّرعيّ للطّائرات المبرمة بلاهاي في 16 ديسمبر 1970 وفي الاتّفاقيّة المتعلّقة بزجر الأعمال غير الشّرعيّة المرتكبة ضدّ أمن الطّيران المدنيّ المبرمة بمونريال في 23 سبتمبر 1971، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 78 بتاريخ 8 ديسمبر 1981، ص.3052.

- *Convention relative aux infractions et à certains autres actes survenus à bord des aéronefs*: Adhésion par décret-loi N°74-11 du 24 Octobre 1974, ratifié par la loi N° 74-87 du 11 décembre 1974, JORT N°64 du 29 Octobre 1974.

- *Convention pour la répression de la capture illicite d'aéronefs*: Adhésion par décret-loi N°81-3 du 01 Septembre1981, JORT N°55 du 1-4 Septembre 1981, ratifié par la loi N° 81-82 du 4 décembre 1981, JORT N°78 du 8 décembre 1981.

66 - **أنظر:**

- **قانون عدد 90 لسنة 1976 مؤرّخ في 4 نوفمبر 1976**، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 68 بتاريخ 9 نوفمبر 1976، ص.3087.

- *Convention sur la prévention et la répression des infractions contre les personnes jouissant d'une protection internationale, y compris les agents diplomatiques*: Signature le 15 Mai 1974 et ratification par loi N°76-90 du 4 Novembre 1976, JORT N°68 du 9 Novembre 1976.

67 - أنظر:

- **قانون عدد 14 لسنة 1997 مؤرّخ في 3 مارس 1997**، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 19 بتاريخ 7 مارس 1997، ص.387.

- **أمر عدد 1811 لسنة 1997 مؤرّخ في 11 سبتمبر 1997**، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 75 بتاريخ 19 سبتمبر 1997، ص.1841.

- *Convention internationale contre la prise d'otages*: Adhésion par loi N°97-14 du 3 mars 1997, JORT N°19 du 7 mars 1997. Et publication: Décret N° 97-1811 du 3 septembre 1997, JORT N°75 du 19 septembre 1997.

68 - Voir: *Convention sur la protection physique des matières nucléaires*: Adhésion le 8 mai 1993.

69 - أنظر:

- **قانون عدد 1 لسنة 1994 مؤرّخ في 17 جانفي 1994**،الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 6 بتاريخ 21 جانفي 1994، ص.100.

- **أمر عدد 1055 لسنة 1994 مؤرّخ في 9 ماي 1994**، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 40 بتاريخ 24 ماي 1994، ص.ص.930-931.

- *Protocole pour la répression des actes illicites de violence dans les aéroports servant à l'aviation civile internationale, complémentaire à la convention sur la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile:* Adhésion par loi N°94-1 du 17 janvier 1994, JORT N°6 du 21 janvier 1994. Et publication: Décret N°94-1055 du 9 mai 1994, JORT N°40 du 24 mai 1994.

70 - أنظر:

- **قانون عدد 81 لسنة 1997 مؤرّخ في 15 ديسمبر 1997**، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1997، ص.2448.

- *Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité et la navigation maritime*: Adhésion par loi N°97-81 du 15 décembre 1997, JORT N°101 du 19 Décembre 1997.

71 - أنظر:

- **قانون عدد 82 لسنة 1997 مؤرّخ في 15 ديسمبر 1997**، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1997، ص.2448.

- *Protocole pour la répression d'actes illicites contre la sécurité des plates-formes fixes situées sur le plateau continental:*Adhésion par loi N°97-82 du 15 décembre 1997, JORT N°101 du 19 Décembre 1997.

72 - أنظر:

- **قانون عدد 97 لسنة 1994 مؤرّخ في 1 أوت 1994**، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 62 بتاريخ 9 أوت 1994، ص.1377.

- *Convention sur le marquage des explosifs plastiques aux fins de détection*:Adhésion par loi N°94-97 du 1 août 1994, JORT N°62 du 09 Août1994.

73 - أنظر:

- **قانون عدد 97 لسنة 1994 مؤرّخ في 1 أوت 1994**، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 62 بتاريخ 9 أوت 1994، ص.1377.

- *Convention sur le marquage des explosifs plastiques aux fins de détection*: Adhésion par loi N°94-97 du 1 août 1994, JORT N°62 du 09 Août1994.

74 - أنظر:

- **قانون عدد 17 لسنة 2002 مؤرّخ في 14 فيفري 2002**، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 14 بتاريخ 15 فيفري 2002، ص.580.

- *Convention internationale pour la répression du financement du terrorisme*: Adhésion par loi N°17 du 14 février 2002, JORT N°14.

75 - أنظر:

- **قانون عدد 10 لسنة 1999 مؤرّخ في 15 فيفري 1999**، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 15 بتاريخ 19 فيفري 1999، ص.370.

- *Convention arabe sur la répression du terrorisme*: Adhésion par loi N°10 du 15 février 1999.

76 - أنظر:

- **قانون عدد 36 لسنة 2002 مؤرّخ في 1 أفريل 2002**، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 27 بتاريخ 2 أفريل 2002، ص.851.

- *Convention de l'organisation de la conférence islamique sur la lutte contre le terrorisme*: Adhésion par loi N°36 du 1 Avril 2002, JORT N°27.

77 - أنظر:

- **قانون عدد 85 لسنة 2001 مؤرّخ في 1 أوت 2001**،الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 62 بتاريخ 3 أوت 2001، ص.2489.

- *Convention de l'organisation de l'union africaine sur la prévention et la lutte contre le terrorisme:* Adhésion par loi N°85 du 1 Août 2001, JORT N°62.

78 - انطلقت هذه الوحدة حسب الأهداف في العمل منذ ديسمبر 1999.

79 - **قانون عدد 5 لسنة 2004 مؤرّخ في 3 فيفري 2004**، يتعلّق بالسّلامة المعلوماتيّة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 10 بتاريخ 3 فيفري 2004، ص.251.

80 - المنظّمة الإسلاميّة للتّربية والعلوم والثّقافة-إيسيسكو ومنظّمة الأمم المتّحدة، **الإرهاب: أبعاده وآفاق مخاطره وآليّات معالجته**، تونس، 15-17 نوفمبر 2007، وقائع المؤتمر، كلمة الدّكتور عبد العزيز بن عثمان التّويجري المدير العام للمنظمة الإسلاميّة للتّربية والعلوم والثّقافة-إيسيسكو، منشورات المنظمة الإسلاميّة للتّربية والعلوم والثّقافة-إيسيسكو 2008، ص.23.